جامعة عبد الرّحمان ميرة- بجاية -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

النّيابة العامة بين العمل الإداري و العمل القضائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الخاص/تخصّص:القانون الخاص و العلوم الجنائية.

من إعداد الطلبة:
طرابت نورة
زواقي زوليخة

تحت إشراف الأستاذ :
عبد الرحمان خلفي

لجنة المناقشة

الأستاذ:خنتاش عبد الحق.....رئيسا

الأستاذ:عبد الرحمان خلفي.....مشرفا

الأستاذ(ة):دريس سهام.....ممتحنة

السّنة الجامعية 2012-2013

بسم الله الرّحمان الرّحيم

{الله نور السّماوات و الأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزّجاجة كأنّها كوكب درّيّ يوقد من شجرة مّباركة زيتونة لاّ شرقيّة و لا غربيّة يكاد زيتها يضيء و لو لم تمسسه نار نّور على نور يهدي الله لنوره من يشاء و يضرب الله الأمثال للنّاس و الله بكلّ شيء عليم.(35)}

صدق الله العظيم

سورة النور الآية 35.

تقدير و عرفان

عرفانا بالجميل، فإنّنا نشكر الله عزّ و جلّ أوّلا و أخيرا على ما منّ علينا من توفيق و سداد.

ثم نتوجّه بالشّكر الجزيل للأستاذ الدّكتور" عبد الرّحمان خلفي" على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، و على ما قدّمه لنا من جهد مشكور ومن نصائح و إرشادات.

و نتقدم بشكر خاص إلى كل من جامعة " تيزي وزو، جيجل،الجزائر و سطيف" على ما قدّموه لنا من مساعدة لإعداد المذكّرة

و إلى كل من ساعدنا من قريب و من بعيد لإتمام هذا العمل.

شكر خاص لديمية

نورة-زوليخة.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين "أبي و أمي".

و إخوتي و أخواتي و أزواجهم."عيسى، كهينة، صونيا، ياسين"

و خاصة نسيم و شعبان اللذان كانا سندي طوال سنواتي الدراسية.

إلى البراعم " أمين، فؤاد، فرح".

و إلي أولاد إخوتي " ليندا و ليتيسيا وشريف و نادر"

و إلى كلّ زملائي الّطلبة الذين رافقوني طيلة الحياة الدّراسية "نورة ، ديمية، نريمان، خالد، " و إلى كل الذين تسعهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي.إلى جميع من ساهم من بعيد أو من قريب في إنجاز هذا العمل.

زوليخة.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أحبّ و أغلى النّاس عندي

"أبي و أمّي" أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي و أخواتي:" نعيمة، نبيل، سامية، سفيان ،عادل"

إلى الغالي " صابر"

إلى كلّ أصدقائي:"زوليخة، نريمان، خالد،صليحة"

و خاصّة إلى" ديمية".

إلى كلّ من تسعهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكّرتي.

نورة.

يعتبر إرساء دولة القانون و إقامة العدل بين النّاس من أقدس الواجبات الملقاة على عاتق الدّولة لحماية الصّالح العام، و ضمان حقوق و حريات الأفراد و بعث الطّمأنينة و الاستقرار في المجتمع، و يحتلّ القضاء بعدالته المتمثّلة في تطبيقه السّليم للقانون مكانة ذات أهمّية بالغة في ضمان تكريس هذا الواجب و الهدف النّبيل باعتباره التّنظيم الوحيد الذي يعكس هيبة الدّولة ويجسد مصداقيتها داخليا بالنّسبة لمواطنيها الّذين يلجؤون إليه لحلّ نزاعاتهم المستعصية ثقة منهم فيه على قدرته و كفاءته في إيجاد المخرج السّليم الّذي يشبع الحاجة، كما تهتم هذه الهيئة (القضاء) بحل المنازعات بنوعيها المدنية و الجزائية، غير أنّ هذه الأخيرة تختصّ بها النّيابة العامة فتكمن مهمّتها الرّئيسية في مباشرة الدّعوى الجزائية و تمثيل المجتمع، وواجبها البحث عن الحقيقة[1]، و يرتبط هذا الجهاز ارتباطا وثيقا بالمصلحة العامة، و من هنا جاءت تسميته بالممثّل العام، فكلّما وجدت مصلحة عامة إلاّ واقترنت وجوبا بتدخّل النّيابة العامة باعتبارها هيئة قضائية طبقا لنص المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء[2]، بصفتها طرفا أصليا في النّزاع.[3]

و تتمثّل وظيفة النّيابة العامة أساسا في الدّفاع عن المجتمع و حفظ حقوقه، بحيث تعدّ الوسيلة القانونية الوحيدة التي تطالب بتوقيع العقاب على الجاني، وذلك عن طريق ممارستها للدّعوى العمومية التي تعتبر وسيلة تقرير الحق في العقاب، فلمّا كانت الجريمة تقع مساسا لأمن و طمأنينة المجتمع و قمع و إصلاح كلّ الاضطرابات الاجتماعية و اقتضاء حقّ المجتمع في معاقبة الجاني، فإنّه من حقّ المجتمع وحده استعمال هذه الدّعوى، و يتمّ ذلك عن طريق السّلطة الممثّلة له و هي النّيابة العامة، فمن الطّبيعي إذن أن

---

(1) محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجنائية، الطّبعة الأولى، دار الثّقافة للنّشر و التّوزيع، عمّان، 2005، ص.143 .

(2) قانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1410، الموافق ل 12 ديسمبر 1989، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 53، المؤرخة في 13 ديسمبر 1989، المعدّل و المتمّم.

(3) Gaston(Stéfani), Georges(Levasseur), Bernard(Bouloc), procédure Pénale, 18eme édition, Edition Dalloz, Paris.2001.p.141.

تختصّ هذه الأخيرة وحدها بتحريك الدّعوى العمومية و رفعها إلى القضاء و مباشرتها حتى يتحقّق من الدّعوى الغرض المرجو منها.[1]

و تتدخّل النّيابة العامة في كلّ مرحلة من مراحل سريان الدّعوى بداية من مرحلة التّحقيق الابتدائي، وصولا لمرحلة التّحقيق القضائي، و إلى غاية مرحلة المحاكمة أين يتمّ صدور الحكم النّهائي، فنجد دور النّيابة العامة في كل هذه المراحل بارزا، و لهذا و من أجل تمكين النّيابة العامة من تحقيق هدفها فقد خوّل لها المشرّع الجزائري مجموعة من السّلطات خلال هذه المراحل.

و لهذا الموضوع أهميّة بالغة بحيث يتناول دراسة جهاز في غاية الأهمّية ألا و هو جهاز النّيابة العامة، و تتجلّى الأهمّية في أنّ النّيابة العامة تساهم في تحقيق العدالة و استقرار الأمن و الطّمأنينة في المجتمع خاصة ونحن في وقت تعرف فيه بلادنا نظاما قضائيا يكفل تحقيق الدّيمقراطية و حماية الحقوق الأساسية و المحافظة على الحريات الفردية للمواطن الجزائري، كما يحدّد لنا هذا الموضوع بدقّة الأعمال التي تقوم بها النّيابة العامة و هي بصدد تدخّلها في القضايا المعروضة عليها سواءً الإدارية أو القضائية فيقدّم لنا معلومات هامة حولها.

و الأسباب الّتي دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع هو رغبتنا في البحث فيه، كما أنّ النّيابة العامة جهاز مهمّ جدّا نظرا للدّور الّذي يقوم به في الدّعاوي الجزائية و السّلطات التي يملكها في تحديد مصير القضايا.

و لدراسة موضوع النّيابة العامة بين العمل الإداري و القضائي طرحنا الإشكالية التّالية: **هل باستطاعة النّيابة العامة أن توفّق بين وظيفتيها الإدارية و القضائية؟**

---

[1] المادة 29 من الأمر رقم66-155 المؤرّخ في18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، معدّل و متمّم.

وللإجابة على هذه الإشكالية، اتّبعنا المنهج الوصفي و ذلك لإبراز سلطات النّيابة العامة الإدارية و القضائية في المجال الجزائي، كما استعملنا المنهج الاستقرائي وذلك من خلال تحليل بعض المواد من النّصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، و قانون العقوبات، و كذلك قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و للوصول إلى الهدف المرجو من هذه الدّراسة، فإنّنا قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى فصلين، حيث تمّ تخصيص الفصل الأوّل لدراسة الاختصاصات الإدارية للنّيابة العامة و التي تتمثّل في الاشراف على الضّبطية القضائية و رقابة كل من وكيل الجمهورية و النّائب العام على أعضاء النّيابة العامة و على موظّفي المجالس و المحاكم، و مؤسّسات إعادة التّربية. كما سنبرز السّلطة التّقديرية للنّيابة العامة في اصدار قرار الحفظ. و الفصل الثّاني لدراسة الاختصاصات القضائية للنّيابة العامة باعتبارها سلطة اتّهام فهي الوحيدة التي تملك الحقّ في تحريك الدّعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء، إضافة إلى ذلك فقد خوّل لها المشرع كاستثناء ممارسة بعض الأعمال التي تدخل في اختصاص قاضي التّحقيق كإدارة التّحقيق و اصدار بعض الأوامر الجنائية أثناء التّحقيق.

النّيابة العامة هيئة تمثيلية توجد على مستوى كلّ محكمة، و مجلس قضائي تمارس وظيفتها كسلطة مستقلّة عن هيئة الحكم، و يتمتّع أعضاؤها بصلاحيات إدارية في جميع مراحل القضية[1]، فنجدها تقوم بالرّقابة و الإشراف على الضّبطية القضائية، كما للنّيابة العامة سلطة في الرّقابة و الإشراف على أعضائها تبعا للسّلطة الرّئاسية التي يمارسها النّائب العام على تابعيه من وكيل الجمهورية و مساعديه، و كذلك تقوم النّيابة العامة برقابة بعض من الموظّفين العاملين في المحاكم و المجالس القضائية، و تمتدّ سلطاتها لتصل إلى مراقبة السّجون ومؤسّسات إعادة التّربية. و عند ممارستها للتّحقيق فلها وفقا لمبدأ الملائمة أن تصدر قرارا بحفظ الأوراق إذا ما رأت أنّ الواقعة لا تشكّل جريمة أو لأيّ أسباب أخرى.

[1] النّيابة العامة و اختصاصاتها، www.montada.echouroukonline.com، شوهد يوم 2013/06/26 على الساعة 15:09.

المبحث الأول

سلطات النّيابة العامة في الإشراف و الرّقابة

للنّيابة العامة سلطة واسعة في مجال الإشراف على الضّبطية القضائية، فرجال الضّبط القضائي هم الّذين يضطلعون على أعمال الاستدلال بهدف البحث عن الجاني، و جمع عناصر الأدلّة، وبصفة عامّة كشف الحقيقة في أمر الجرم الواقع، فإنّهم يقومون بذلك تحت إشراف النّيابة العامة، كما أنّها تمارس الرّقابة على قضاة النّيابة العامة كلّ حسب درجته، كما لها سلطة الرّقابة على موظّفي المحاكم و المجالس، و على بعض المؤسّسات؛ كمؤسّسات إعادة التّربية، و المساجين.

المطلب الأول

دور النّيابة العامة في الإشراف على الضّبطية القضائية

تؤدّي الضّبطية القضائية مهامها تحت إشراف النّيابة العامة، بحيث يمارس ضباط الشّرطة القضائية أعمالهم تحت إدارة وكيل الجمهورية و يتمّ ذلك بإبلاغ هذا الأخير بالجريمة، و مراقبة الشّرطة القضائية، وكما يشرف النّائب العام على أعمال الضّبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي.

الفرع الأول

إدارة وكيل الجمهورية للضّبطية القضائية

إنّ ضباط الشّرطة القضائية يخضعون في ممارسة أعمالهم المقرّرة في قانون الإجراءات الجزائية[1]، و بمقتضى قوانين خاصة إلى إدارة و توجيهات وكيل الجمهورية التّابعين له من حيث دائرة الاختصاص، و يمارسون مهامهم باتّصال دائم معه بصفته

[1] المادة 12 فقرة2، 17فقرة2، 36 فقرة 1،2،3 من ق.إ.ج.

مديرهم المباشر.[1] بحيث تنصّ المادة12 فقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية على:

"...**و يتولّى وكيل الجمهورية إدارة الضّبط القضائي و يشرف النّائب العامّ على الضّبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي و ذلك تحت رقابة غرفة الاتّهام بذلك المجلس**". بالتّالي، فإنّ ضبّاط الشّرطة القضائية هم مساعدون مباشرون لوكيل الجمهورية، وبهذه الصّفة فإنّهم ملزمون بتنفيذ الأوامر التي يتلقّونها منه ومن جهات التّحقيق، كما أنّهم ملزمون بالبحث عن الجرائم و مرتكبيها، و أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر و أن يبيّنوا بها وقت اتّخاذها ومكان حصولها، و أسباب توقيف المشتبه فيهم و مدّته.[2]

و تتمثّل هذه الإدارة عموما بالوجوب على الضّبطية القضائية تبليغ وكيل الجمهورية بالجريمة أو الواقعة التي حدثت و كذلك بمراقبة الشّرطة القضائية.

أوّلا: إبلاغ وكيل الجمهورية بالجريمة

على الضّبطية القضائية أن تلتزم بإخطار وكيل الجمهورية بما يصل إلى علمها من جرائم، و تحرّر محاضر بما تقوم به.[3] بحيث تنصّ المادّة 18 من قانون الإجراءات الجزائية على:"**يتعيّن على ضابط الشرطة القضائية أن يحرّروا محاضر بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهّل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم.**

وعليهم بمجرّد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحرّرونها مصحوبة بنسخة منها مؤشّر عليها ...".

---

[1] خالد قشطولي، علاقة النّيابة العامة بالشّرطة القضائية في إطار احترام حقوق الإنسان و مكافحة الجريمة، مذكّرة التّخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص.33.

[2] جيلالي بغدادي، التّحقيق دراسة مقارنة و تطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التّربوية، الجزائر، 1999.ص.47.

[3] عبد الرّحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، (د.ط)، دار الهدى، عين مليلة،2012 ، ص.82.

و بالتّالي، يجب أن يبلّغ أعضاء النّيابة العامة بحوادث الجنايات و الجنح الهامة على وجه السّرعة، ليتمكّنوا من الانتقال لمحلّها، و مباشرة التّحقيق فيها في الوقت المناسب، فإذا تبيّن لهم أنّ بلاغا تأخّر وصوله إليهم في الوقت الّذي كان يجب أن يصلهم فيه، فعليهم البحث عن السّبب إظهارا لما عسى أن يكون مستورا وراء ذلك من الحقائق[1]، و أنّ أيّ مخالفة لهذا الالتزام تعرّض صاحبها إلى المتابعة من طرف وكيل الجمهورية بعد استطلاع رأي النّائب العام، والغاية من هذا الإعلام هي السّماح له بتوجيه تعليماته في الوقت المناسب، و كذا التّوجيهات الضّرورية للحدّ من الإجرام و تقدير النّحو الّذي يجب أن يتّخذه كلّ ملف.[2]

كما أنّه على الضّبطية القضائية إخطار وكيل الجمهورية في حالة التّلبّس بجناية أو بجنحة، و الانتقال فورا لمكان وقوعها مع اتّخاذ التّحرّيات اللاّزمة و المحافظة على آثار و ضبط كلّ ما يؤدّي إلى الحقيقة و عرض المضبوطات على المتّهمين، و هذا طبقا لنصّ المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

و الانتقال لمكان الحادث تعدّ معاينة، و يجوز سواءً كانت برضا الجاني أو دون رضاه مادام التّلبّس متوافر. [4]

ثانيا: مراقبة الشّرطة القضائية

و تتمثّل كذلك إدارة وكيل الجمهورية للضّبطية القضائية في مراقبة الشّرطة القضائية عن طريق توجيه نشاطهم، و توزيع المهام على عناصر الضّبطية القضائية الّذين يعملون في دائرة اختصاصه سواءً كانوا تابعين لهيئة واحدة أو لعدّة هيئات، كما تخوّل له سلطة

---

[1] أمير خالد عدلي، الإرشادات العملية في الدّعاوى الجنائية، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.س.ن)، ص. 82.

[2] خالد قشطولي، المرجع السّابق، ص.33.

[3] تنص المادة 42 على:« **يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية و يتخذ جميع التحريات اللّازمة.**
و عليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي
و أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.
و أن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرّف عليها. »

[4] فريجة محمّد هشام، فريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية،(د.ط)، دار الخلدونية، الجزائر،2011، ص.49.

الإدارة مراقبة المحاضر من حيث التّوقيع، التّاريخ، ختم الوحدة التّي ينتسب إليها من حرّر المحضر، (نوعي، محلّي، شخصي)، إلى جانب ضرورة تبيان صفة محرّره و ذلك لما له من أهمّية في إضفاء الصّفة القانونية على محاضر الضبطية القضائية، كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يعيّن ضابط الشّرطة القضائية الّذي يختاره لتنفيذ تحرّيات بشأن جريمة أو قضية ما.[1]

و تتجلّى هذه المراقبة في إبلاغ وكيل الجمهورية بكلّ توقيف للنّظر[2] الّذي تراه ضروريا ولا يجوز لها التّمديد إلّا بإذن من وكيل الجمهورية [3]، و ذلك طبقا لنصّ المادة 51 فقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية.

و على ضبّاط الشّرطة القضائية أن يطلعوا وكيل الجمهورية و يقدّموا له تقريرا عن دواعي التّوقيف للنّظر، بحيث يجب أن يتضمّن التّقرير العناصر الأوّلية لملابسات و ظروف الجريمة الّتي تبرّر التّوقيف، في حين أنّ السّلطة التّقديرية للضّبطية القضائية في توقيف شخص للنّظر خاضعة لمراقبة وكيل الجمهورية.

كما أنّه على الضّبطية القضائية عرض المشتبه فيه الموقوف للنّظر على طبيب لفحصه التزاما بأوامر وكيل الجمهورية المختصّ.[4] و هذا ما نصّت عليه المادة 5 مكرّر 1 فقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية.[5]

---

[1] خالد قشطولي، المرجع السّابق، ص.33.

[2] يعرّف التّوقيف للنّظر بأنّه إجراء قضائي يتعلّق بتوقيف قصير المدّة يتّخذه ضبّاط الشّرطة القضائية حيال تعرّض الأشخاص تحت رقابة النّيابة العامة,التّوقيف للنّظر،www.djelfainfo، شوهد يوم 2013/06/20 على الساعة08:16.

[3] عبد الرّحمان خلفي، المرجع السّابق، ص.83.

[4] المرجع نفسه، ص.83.

[5] تنصّ المادة 51 مكرّر على:**"...وعند انقضاء مواعيد التّوقيف للنّظر، يتمّ وجوبا إجراء فحص طبّي للشّخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، و يجرى الفحص من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة ..."**.

الفرع الثّاني

إشراف النّائب العام على الضّبطية القضائية

لمّا كان النّائب العام هو ممثّل النّيابة العامة أو الحقّ العام على مستوى المجلس القضائي، و كان قضاة النّيابة يباشرون الدّعوى العمومية تحت إشرافه؛ كان لابدّ من أن يكون أعضاء الشّرطة القضائية تحت إشرافه أيضا [1]، حسب المادة 12فقرة2 من ق.إ.ج.

ويتمثّل إشراف النّائب العام في توجيه و مراقبة أعمال الضّبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي فيما يتعلّق بوظائفهم القضائية، و يجوز له (أي النّائب العام) إحالة أيّ منهم إلى غرفة الاتّهام لتحريك الدّعوى التّأديبية أو الجزائية ضدّه، و ذلك في حالة تقصير في عملهم. و بالرّجوع إلى نصّ المادة 12من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنّ المشرّع اكتفى بالنصّ على أنّ للنّائب العام سلطة الإشراف على الضّبطية القضائية، و بالعودة كذلك إلى نص المادة 18 مكرّر، أصبح للنّائب العام إمكانية مسك ملفّات فردية لكلّ ضابط من ضبّاط الشّرطة القضائية التّابع لدائرة اختصاصه المحلّي، ويتمّ تنقيطهم من طرف وكيل الجمهورية تحت سلطة النّائب العام. [2]

و يتجسّد الإشراف أكثر على الفئات السّبعة من الجرائم الخطيرة و المتعلّقة بجرائم المخدّرات والجريمة المنظّمة العابرة للحدود، الجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصّرف، و جرائم الفساد، بحيث يشرف عليها النّائب العام شخصيّا و يتلقّى الضّباط الأوامر منه مباشرة [3]، و إذا ثبت أيّ تقصير منهم، يجوز للنّائب العام إحالته إلى غرفة الاتّهام –كما سبق القول–.

و قد نظّم المشرع المصري، مسألة الإشراف على مأموري الضّبط القضائي، فنجده ينصّ على أنّ مأموري الضّبط القضائي تابعون للنّائب العام، و خاضعون لإشرافه بأعمال

---

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السّابق، ص.48.
[2] قشطولي خالد، المرجع السّابق، ص.34.
[3] عبد الرّحمان خلفي، المرجع السّابق، ص.84.

وظيفتهم، ولوكلاء النّيابة العامة، الّذين يعتبرون في دوائر اختصاصهم من مأموري الضّبط القضائي كلّ في حدود اختصاصه. [1]

و للإشراف و الرّقابة على الضّبطية القضائية أهمّية بالغة، و بالخصوص إذا علمنا أنّ محاضرهم و تقاريرهم تمثّل النّقطة الأساسية في القضايا، و بذلك يجب على النّيابة العامة أن تقوم بمهمّتها هذه بشكل دقيق و معاصر وفقا للتّطوّرات الاجتماعية، كما يتعيّن الانتقال، من ساعة لأخرى، إلى مراكزهم لغرض تفقّد أماكن التّوقيف و التّأكّد من مدى مشروعيته، و كل ذلك من أجل حسن سير القانون و العدالة.

المطلب الثّاني

سلطة النّيابة العامة في ممارسة الرّقابة.

بالإضافة إلى الاختصاصات الإدارية للنّيابة العامة الّتي تتمثّل أساسا بحفظ الأوراق و إدارة الشّرطة القضائية و مراقبتها، تقوم النّيابة العامة بالتّدخّل في الكثير من المجالات عن طريق ممارسة الرّقابة على بعض الأشخاص منهم قضاة النّيابة العامة، بحيث خوّل المشرّع الجزائري لأعضاء النّيابة العامة و بالخصوص للنّائب العام سلطة الرّقابة على وكيل الجمهورية و مساعديه باعتبارهم يمارسون صلاحياتهم و اختصاصاتهم الإدارية تحت سلطة و إشراف النّائب العام علاوة عمّا لوزير العدل من سلطة إدارية يمارسها عليهم عن طريق النّائب العام، و على موظّفي المحاكم و المجالس القضائية التّابعين لهم، وعلى بعض الأشخاص كالمحامين، و الموظّفين الرّسميّين كالمحضرين القضائيّين، و الخبراء القضائيّين... كما أنّها توسّعت سلطتها في ممارسة الرّقابة، بحيث امتدّت لتصل إلى رقابة و إدارة بعض المؤسّسات منها إدارة السّجون و مؤسّسات إعادة التّربية.

[1] محمّد عيد الغريب، المركز القانوني للنّيابة العامة (دراسة مقارنة)،(د.ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص.216-217.

الفرع الأوّل

الاختصاصات الإدارية للنّائب العام

النّائب العام هو ممثّل النّيابة العامة على مستوى المجلس القضائي و مجموعة من المحاكم، و هذا ما نصّت عليه المادّة 33 من ق.إ.ج:"**يمثّل النّائب العام النّيابة العامة على مستوى المجلس القضائي و المحاكم...**'، فهو بذلك يمارس الرّقابة على وكلاء الجمهورية و مساعديهم التّابعين له وفقا لنظام التّبعية الرّئاسية أو التدرجية، كما أنّ للنّائب العام سلطة الرّقابة على موظّفي المحاكم و المجالس القضائية، و على إدارة السّجون.

أوّلا: الرّقابة على قضاة النّيابة العامة

باعتبار النّائب العام الرّئيس الإداري و ممثّلا لوزير العدل على مستوى المجلس القضائي، فهو بهذه الصّفة يتمتّع بالسّلطة الإدارية الّتي يمارسها على وكلاء الجمهورية، فإنّ للنّائب العام سلطة الرّقابة و الإشراف على قضاة النّيابة سواءً من حيث كيفية ممارسة أعمالهم، أو انضباطهم الشّخصي. فأعضاء النّيابة العامة (وكلاء الجمهورية و مساعديهم) يخضعون للنّائب العام فيما يتعلّق بتعيين محلّ إقامتهم، و نقلهم، و ندبهم، و توزيعهم على دوائر المحاكم، و إقامة الدّعوى التّأديبية عليهم، و توجيه التّنبيه إليهم عمّا قد ينسب لهم من إهمال أو تقصير[1]، و بالتّالي فإنّ النّائب العام تكون له سلطة مباشرة على وكيل الجمهورية و كذا مساعديهم على مستوى المحاكم فيشترط أن تكون مهامهم خاضعة لتوجيهات النّيابة العامة على مستوى المجلس أي النّائب العام، و تجسيدا لمبدأ الرّقابة، فأعضاء النّيابة العامة يخضعون للمساءلة عند إخلالهم بواجباتهم المهنية و عدم التّكفّل بتوجيهات رئيسهم الإداري،

[1] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السّابق، ص.183.

و العقوبة المسلّطة عليهم هي نفسها المقرّرة لقضاة الحكم [1] و عقوبتهم تتمثّل أساسا في اللّوم كدرجة أولى، وفي العزل كأقصى عقوبة.

فالنّائب العام هو رأس جهاز النّيابة العامة للمجلس يمتثل لتعليماته جميع أعضاؤها سواءً بالمجلس أو بالمحاكم التّابعة له، و كذلك يخطر النّائب العام وزير العدل بالقضايا الهامّة فيتلقّى تعليماته، ويحرص النّائب العام على مراقبة أعمال النّيابة العامة بحيث أنّه يتلقّى تقارير دورية بشأنه، و أيّ مخالفة لتعليمات رؤسائه يستتبع مسائلته تأديبيا، أو نقله لوظيفة أخرى، أو عزله.[2]

ثانيا:الرّقابة على موظّفي المجالس و المحاكم

و كذلك الحال بالنّسبة لموظّفي المجلس و المحاكم التّابعة له من أعوان و كتّاب الضّبط الّذين يخضعون لسلطته حسب السّلم التّدريجي، فللنّائب العام حقّ محاسبتهم عن الأخطاء المهنية و توجيه الملاحظات لهم و اللّوم عند الاقتضاء، غير أنّه لا يمكن للنّائب العام ممارسة سلطة التّأديب التي يرجع فيها الأمر للمجلس الأعلى للقضاء بالنّسبة للقضاة، و اللّجان متساوية الأعضاء بالنّسبة للموظّفين الآخرين، عندما يخطر بذلك عن طريق وزير العدل حافظ الأختام بناءً على تقرير من النّائب العام لا يملك أيّ سلطة عليهم سواءً من حيث ممارسة أعمالهم أو عن كيفية مزاولتها، غير أنّه يمكن له إبداء الرّأي و الملاحظات بواسطة التّقارير الخاصة التي ترفع إلى وزير العدل حول سلوكهم و انضباطهم، الذي يبقى عملا ميدانيا يتولّاه النّائب العام في الإطار العام لوظيفته الإدارية، و خاصّة منها الحالات التي يرتكب فيها القاضي خطأ مهني يستوجب التّأديب.

---

[1] محمّد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، (د.ط)، مطبعة الانتصار دار الكتاب الحديث، الاسكندرية، 1994، ص.310.

[2] النّيابة العامة و اختصاصاتها،www.montada.echoroukonline.com.، شوهد يوم 2013/03/04 على السّاعة11:23.

و فيما يخصّ الموظّفين الّذين يعملون في المحاكم و المجالس القضائية و نعني بذلك كل من كتّاب الضّبط و أعوان إداريّين، فنجد النّائب العام يتدخّل في مهامهم عن طريق ممارسة الرّقابة و التّوجيه على شخصهم و أعمالهم، مع أنّه لا يمكن له ممارسة سلطته في التّأديب التي تتولّى اللّجان متساوية الأعضاء التّابعة لوزارة العدل؛ على أن يتمّ إخطار هذه اللّجنة بملف التّأديب الّذي تعدّه مديرية الموظّفين و الإدارة العامة بناءً على تقرير من النّائب العام، و مع ذلك يجوز لوزير العدل اتّخاذ قرار تدبيري لتوقيف أيّ قاض أو موظّف يرتكب خطأ جسيم في حالة الاستعجال. [1]

لم يورد أيّ قيد على حريّة النّيابة العامة فيما يتعلّق بجرائم الموظّفين، و بالتّالي، يجوز للنّيابة العامة مباشرة كافّة الإجراءات و تحريك الدّعوى دون الحاجة للحصول على إذن مسبق من أيّ جهة ما، على أن لا ترفع الدّعوى العمومية ضدّ موظّف بجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته، أو بسببها إلّا من طرف النّائب العام.[2]

كما أنّ للنّائب العام الحقّ في ممارسة الرّقابة الميدانية على نشاط الموثّقين و المحضرين، ومحافظي البيع، و يراقب مدى التزامهم و تمسّكهم بالقانون سواءً كان ذلك بنفسه أو عن طريق وكيل الجمهورية.

و بخصوص المحامين، فإنّ النّائب العام لا يمارس أيّة سلطة على هذه الهيئة التي تعمل باستقلالية و بحرّية، طبقا لنص المادة الأولى من قانون رقم 91-04 المتضمّن تنظيم مهنة المحاماة [3]، بحيث تنص على: "**المحاماة مهنة حرّة و مستقلّة تعمل على احترام حفظ حقوق الدّفاع، و تساهم في تحقيق العدالة و تعمل على احترام مبدأ سيادة القانون و ضمان الدّفاع عن حقوق المواطن و حرياته**".

---

[1] خطري محمد الشيخ الناجم، النّيابة العامة و اختصاصاتها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص.27.

[2] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص.411.

[3] قانون 91-04 المؤرّخ في 22 جمادى الثانية عام 1411، الموافق ل 08 يناير سنة1991، المتضمّن تنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية عدد02، الصّادرة بتاريخ 09 يناير 1991.

و فيما يتعلّق بالخبراء المعتمدين لدى المحاكم و المجالس القضائية، فهم من حيث المبدأ يمارسون أعمالهم خارج الإطار القضائي، و بالتّالي فهم يخضعون للرّقابة من حيث ممارسة مهامهم أثناء القيام بالخبرة عندما يكلّفون من طرف القضاة، و تمارس الرّقابة عليهم من طرف القضاة المنتدبين لهم الذين يخطرون النّائب العام بكلّ المخالفات التي قد تحصل منهم، و هذه المخالفات هي مخالفات انضباطية فقط، مع الإشارة أنّ النّائب العام لا يملك صلاحية التّأديب، بل تعود إلى اختصاص المجالس التّأديبية الخاصة، باستثناء حالة وقوع أخطاء من طرف هؤلاء الأعوان و التي تشكّل جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات، فإنّه يكون من صلاحيات النّائب العام حق تحريك الدّعوى العمومية مع إخطار وزير العدل.

ثالثا: الرّقابة و الإشراف على السّجون و مؤسّسات إعادة التّربية

لقد خوّل المشرّع للنّيابة العامة سلطة الإشراف على السّجون و غيرها من أماكن تنفيذ الأحكام الجنائية، ويحيط النّائب العام وزير العدل بما يبدو للنّيابة العامة في هذا الشّأن [1]، بحيث يقوم العديد من المسؤولين القضائيين و من بينهم النّائب العام، و وكيل الجمهورية كلّ في دائرة اختصاص محكمته، بزيارات منتظمة لهذه المؤسّسات، فهذه الرّقابة تسمح بمعاينة و تصحيح الأخطاء و التّجاوزات فهي تتيح للنّيابة العامة معرفة السّجون و القائمين عليها بشكل أفضل[2]، و ذلك تطبيقا لنصّ المادة 33 من قانون تنظيم السّجون و إعادة إدماج المحبوسين[3]:"**تخضع المؤسّسات العقابية و المراكز المتخصّصة للنّساء و المراكز المتخصّصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كلّ في مجال اختصاصه:...رئيس المجلس القضائي، و النّائب العام، مرّة كلّ 03أشهر على الأقلّ، و يتعيّن على رئيس المجلس القضائي، و النّائب العام إعداد تقرير دوري مشترك كل(06) أشهر، يتضمّن**

---

[1] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص.128.

[2] جان فولف، النّيابة العامة، ترجمة: ناصر هايل، (د.ط)، دار القصبة للنّشر، الجزائر، 2006، ص.62.

[3] قانون 05-04 المؤرّخ في23ذي الحجة 1427، الموافق ل06 فبرايرسنة2005، المتضمّن قانون تنظيم السّجون و إعادة إدماج المحبوسين، جريدة رسمية عدد 12، الصّادرة سنة 2005.

تقييما شاملا لسير المؤسّسات العقابية التّابعة لدائرة اختصاصهما،..."، وبناءً على ذلك فإنّ للنّائب العام الحقّ في الاطّلاع على دفاتر السّجن، و على أوامر القبض و الحبس و أن يأخذ صورا منها، و التّأكّد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية داخل المؤسّسة العقابية، و يجب على النّائب العام الاستماع إلى أيّ محبوس و تلقّي شكوى و تظلّمات منه، كما أنّه يجب إعلام أو إخطار النّيابة العامة بوجود محبوس بصفة غير قانونية، و يتولّى الأمر.[1]

كما يتولّى النّائب العام رقابة على مقرّر الإفراج المشروط الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات[2]، و إذا أخلّ هذا الأخير بشرط أو بند منه، يجوز للنّائب العام أن يطعن في مقرّر الإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات خلال أجل 08 أيّام من تاريخ التّبليغ، و في حالة إلغاء الإفراج المشروط و لم يلتحق المحكوم عليه بالمؤسّسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته بعد التّبليغ بمقرّر الإلغاء من قاضي تطبيق العقوبات، فإنّه يجوز للنّيابة العامة أن تستخدم القوّة العمومية لتنفيذ المقرّر.[3]

إذن، يمارس النّائب العام على مستوى السّجون و مؤسّسات إعادة التّربية سلطة الرّقابة على وضعية المساجين، و الحالة الجزائية و تنفيذ العقوبات، إلّا أنّه ميدانيّا عادة ما يكلّف أحد مساعديه الّذي هو قاضي تطبيق العقوبات لهذه المهمّة الّذي يزوّده بتقارير دورية ترفع إليه في إطار الرّقابة الميدانية.

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السّابق، ص.297.

[2] الإفراج المشروط هو إطلاق سراح المسجون قبل انتهاء عقوبته،كما أنّه إعفاء مؤقّت من قضاء العقوبة المتبقّية، و يكون تحت إجراءات معينة للمراقبة و الإشراف . الافراج المشروط في النّظام القضائي الجزائري، www.ingarab.com. شوهد يوم 2013/06/13، على الساعة 09:43.

[3] المادتين 141و147 من ق.ت.س.

الفرع الثّاني

الاختصاصات الإدارية لوكيل الجمهورية

يمثّل وكيل الجمهورية النّائب العام لدى المحكمة التي بها مقرّ عمله، ويباشر الدّعوى العمومية بدائرة المحكمة نيابة عنه[1]، و هو ما نصّت عليه المادّة 35 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويتحدّد الاختصاص المحلّي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، أو بمكان إقامة المشتبه فيه، أو بمكان القبض عليه، و يمكن أن يمتدّ اختصاص وكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى [2]، و يمارس وكيل الجمهورية الرّقابة على قضاة النّيابة العامة على مستوى المحكمة، كما أنّ له سلطة الإشراف على السّجون و المؤسّسات العقابية، و الرّقابة على أعوان الدّولة.

أوّلا: سلطة وكيل الجمهورية على وكلاء الجمهورية المساعدين

يمارس وكيل الجمهورية الرّئيسي السّلطة الرّئاسية على وكلاء الجمهورية المساعدين على مستوى المحكمة، بحيث يملك سلطة الرّقابة و التّوجيه على الأشخاص و الأعمال و منه يتلقّون الأوامر، و التّعليمات، و التّوجيهات، و بالتّالي فإذا أخلّ أحد قضاة النّيابة العامة بواجباته المهنية و الوظيفية، كان على وكيل الجمهورية رفع تقرير بذلك إلى النّائب العام الذي يتولّى إبلاغ وزير العدل الّذي يمارس دعوى التّأديب عن طريق إخطار المجلس الأعلى للقضاء بصفته مجلسا تأديبيا طبقا للقانون الأساسي للقضاء.

ثانيا:الرّقابة على موظّفي المحاكم

وكذلك الحال بالنّسبة للموظّفين، فوكيل الجمهورية باعتباره رئيسا إداريا، و ممثّلا للنّائب العام، فهو بذلك يمارس السّلطة الرّئاسية على جميع الموظّفين العاملين بالمحكمة،

---

[1] أحمد شوقي الشّلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التّشريع الجزائري، الجزء الأوّل، الطّبعة الرّابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004، ص.33.

[2] المادة 37 من ق.إ.ج.

سواءً كتّاب الضبط و الأعوان، و بالتّالي، يصدر وكيل الجمهورية أوامر و توجيهات، ويخضعون له في مجال الطّاعة و الانضباط، و لكن مثله مثل النّائب العام لا يستطيع ممارسة التّأديب عليهم، الّذي يبقى نظاما مركزيا –كما سبق القول– يرجع لوزير العدل الذي يمارسه عن طريق القرارات الإدارية و المجالس التّأديبية.

و بالتّالي، إذا أخلّ أحد الموظّفين بواجباته المهنية، كان على وكيل الجمهورية التّقرير به إلى النّائب العام الذي يتولّى رفع الأمر إلى وزير العدل و الّذي يقوم هذا الأخير بممارسة الدّعوى التّأديبية عن طريق مديرية الموظّفين، أمام المجلس التّأديبي المتمثّل في اللّجنة متساوية الأعضاء[1].

ثالثا: سلطة وكيل الجمهورية في مراقبة السّجون

و في مجال السّجون و موظّفي مؤسّسات إعادة التّربية، فإنّ لوكيل الجمهورية دور مهمّ في المراقبة؛ بحيث يتولّى مهمّة الرّقيب الميداني من خلال الزّيارات الدّورية التي يجريها بخصوص سير الإدارة و وضعية المساجين و النّظام العقابي و تنفيذ العقوبات، بحيث تنصّ المادة 33 من قانون تنظيم السّجون السّالفة الذّكر على:"**تخضع المؤسّسات العقابية و المراكز المتخصّصة للنّساء و المراكز المتخصّصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كلّ في مجال اختصاصه:**

وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث، و قاضي التّحقيق، مرّة في الشّهر على الأقلّ،..."، مع الإشارة إلى أنّ وكيل الجمهورية يقوم بإعداد تقارير دورية ترفع إلى النّائب العام.[2] و وكيل الجمهورية مثله مثل النّائب العام يتلقّى الشّكاوي و التّظلّمات من قبل المحبوسين داخل المؤسّسات العقابية، و في حالة ما إذا كانت التّظلّمات تمسّ بالنّظام الدّاخلي للمؤسّسة العقابية، فعلى مدير المؤسّسة أن يقوم بإخطار وكيل الجمهورية في الحين. و ذلك طبقا

---

[1] حمداني رشيدة، النّيابة العامة، دار العدالة و القانون العربية، www justice-lawhome.Com شوهد يوم 2013/02/17،على السّاعة 10:16 .

[2] خطري محمّد الشيخ النّاجم، المرجع السّابق، ص.29.

لنصّ المادة 79 فقرة5 من قانون تنظيم السّجون و التي تنص على ما يلي:"...**إذا كانت الوقائع موضوع التّظلّم تكتسي الطّابع الجزائي، أو من شأنها الإخلال بالنّظام العام داخل المؤسّسة العقابية أو تهديد أمنها، فإنّه يجب على مدير المؤسّسة العقابية أن يراجع وكيل الجمهورية و قاضي تطبيق العقوبات فورا**".

رابعا: الرّقابة على أعوان القضاء

وفي مجال مراقبة أعوان الدّولة، فإنّ مهمّة وكيل الجمهورية تمتدّ إلى مراقبة المحضرين القضائيّين بصفتهم ضبّاطا عموميّون يمارسون أعمالا حرّة تحت رقابة وكيل الجمهورية المختص محلّيا، الذي يخطر وزير العدل عن طريق النّائب العام بكلّ المخالفات و التّجاوزات المرتكبة من طرف هؤلاء الأعوان، كما يخطر بذلك الغرفة الوطنية باعتبارها هيئة التّأديب، و عند اللّزوم ممارسة الدّعوى العمومية في حالة الأخطاء و التّجاوزات التي تشكّل جرائم بمفهوم قانون العقوبات.

المبحث الثّاني

السّلطة التّقديرية للنّيابة العامة في إصدار قرار الحفظ

كما سبق القول، أنّ أعوان الضّبطية القضائية هم المكلّفون الرّئيسيّون للقيام بإجراءات الضّبط القضائي كلّ حسب اختصاصه، فعند القيام بهذه المهمّة ينبغي عليهم تحرير محاضر بشأنها، و تقديمها لوكيل الجمهورية، و موافاتها بالأشياء المضبوطة في مكان الجريمة، و يتعيّن على هذا الأخير، إذا تبيّن له أنّ ظروف و ملابسات الدّعوى غير صالحة لإحالتها على القضاء للنّظر فيها، أو أنّها لا تشكّل جريمة في حدّ ذاتها، و أنّ هناك أسباب أخرى تؤدّي للامتناع عن تحريك الدّعوى العمومية، أو أنّ الدّعوى أو الواقعة تتعلّق بمخالفة الّتي قرّر فيها المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الصّلح فيها جاز له إصدار قرار بحفظ القضية. و بالتّالي، سنبيّن في هذا المبحث قرار الحفظ، و نتعرّض إلى الأسباب المؤدّية لإصداره.

المطلب الأوّل

ماهية قرار الحفظ

يعتبر قرار الحفظ الصّادر من النّيابة العامّة وفقا لمبدأ الملائمة[1]، قرارا خطيرا بالرّغم من بساطته، إذ أنّه يؤدّي إلى حجب الدّعوى العمومية و انتفائها، لذلك يجب التّمهّل في إصداره، لأنّه قد يلحق ضررا بحقوق المضرور، بالإضافة إلى أنّ عدم إصداره من طرف النّيابة العامة قد يؤدّي بالإضرار بحقوق المشتبه فيه.

لذا سيتمّ دراسة قرار الحفظ و ذلك بالتّعرّض إلى تعريفه، و الفرق بينه و بين الأمر بألّا وجه للمتابعة، و أخيرا، نتطرّق إلى طبيعته القانونية.

[1] مبدأ الملائمة هو إعطاء النّيابة العامة سلطة تحريك الدّعوى العمومية من عدمها وذلك بحفظ الأوراق.www.montadaeldjelfa.info شوهد يوم 2013/06/15 على الساعة 18:06.

الفرع الأوّل

تعريف قرار الحفظ

لم يتطرّق المشّرع الجزائري إلى تقديم تعريفا لقرار الحفظ، بل اكتفى بالنصّ عليه صراحة في المادة36 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

و لقد عرّف الفقه الفرنسي قرار الحفظ بأنّه: (قرار بعدم المتابعة الجنائية للاعتبارات الّتي تقدّرها النّيابة العامة، يصدر منها بصفتها سلطة اتّهام، وهو لا يكسب حقّا و لا حجّية له، و يمكن العدول عنه من ذات وكيل الجمهورية الّذي أصدره، أو بناءً على أوامر الرّؤساء)، وعرّفه أيضا بأنّه:(قرار يصدر من النّيابة العامة بوصفها سلطة اتّهام بعدم تحريك الدّعوى العمومية، إذا ما رأت أنّه لا محلّ للسّير فيها).[2]

أمّا الفقه المصري، فهو بدوره عرّفه بأنّه: (أمر إداري من أوامر التّصرّف في الاستدلالات تصدره النّيابة العامة لتصرف به النّظر مؤقّتا عن إقامة الدّعوى أمام محكمة الموضوع بغير أن يحوز أيّ حجّية تقيّدها).[3]

يعدّ قرار الحفظ سلطة مقرّرة لوكيل الجمهورية بشأن كل جريمة وقعت جناية، أو جنحة، أو مخالفة يتّخذه عقب الانتهاء من البحث و التّحرّي الّذي يجريه بنفسه، أو يأمر ضبّاط الشّرطة القضائية بإجرائه.[4]

و من كلّ هذا، فإنّ قرار الحفظ هو صرف النّظر من النّيابة العامة عن تحريك الدّعوى العمومية النّاشئة عن الجرم المثبت بمحضر البحث و التّحرّي. و رغم عدم النّص

---

[1] تنصّ المادّة 36فقرة 5على:**« ...يقوم وكيل الجمهورية ...بتلقّي المحاضر و الشّكاوى و البلاغات و يقرّر ما يتّخذه بشأنها ... أو يأمر بحفظها بمقرّر يكون قابل دائما للمراجعة و يعلم به الشّاكي و/أو الضّحية ...» .**

[2] علي شملال ، السّلطة التّقديرية للنّيابة العامة في الدّعوى العمومية دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص.67-68.

[3] مراد عبد الفتّاح، موسوعة النّيابات و التّحقيق الجنائي التّطبيقي و الفنّي و التّصرّف في التّحقيق، الجزء الرّابع، (د.م.ن)، (د.س.ن) ، ص.198.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2001 ،ص.300.

صراحة في بعض القوانين على سلطة النّيابة العامة في الحفظ، إلّا أنّ العمل قد استقرّ على مبدأ سلطة النّيابة العامة في تقدير ما إذا كان ملائما تقديم المتّهم في كلّ جريمة للمحاكمة، أو صرف النّظر عن ذلك و الأمر بحفظ القضية. [1]

الفرع الثّاني

التّفرقة بين قرار الحفظ و الأمر بألّا وجه للمتابعة

أوّلا: من حيث التّعريف

كما تطرّقنا سابقا إلى تعريف الحفظ، و الّذي هو صرف النّظر من النّيابة العامة عن تحريك الدّعوى العمومية، بينما الأمر بألّا وجه للمتابعة فهو أمر صادر من قاضي التّحقيق بعد إجرائه للتّحقيق الابتدائي يقرّر بموجبه عدم إحالة الدّعوى إلى قضاء الحكم للفصل فيها.

ثانيا: من حيث الجهة المصدرة

تملك النّيابة العامة سلطة إصدار قرار الحفظ دون غيرها، و ذلك بناءً على محضر جمع الاستدلالات، باعتبارها الجهة الوحيدة الّتي تملك التّصرّف في محضر جمع الاستدلالات [2]، في حين أنّ الأمر بألّا وجه للمتابعة يصدر من قاضي التّحقيق أو من غرفة الاتّهام، و يكون الأمر بألّا وجه للمتابعة بعد افتتاح تحقيق بناءً على طلب من النّيابة العامة، و غالبا ما يكون في الجرائم الّتي تشكّل جناية.

ثالثا: من حيث جواز الاستئناف

يجوز استئناف الأمر بألّا وجه للمتابعة باعتباره يحول دون طرح الدّعوى العمومية على المحكمة، فيتمّ استئنافه أمام غرفة الاتّهام من طرف النّيابة العامة أو المدّعي بالحقّ المدني ما لم يكن نهائي، أمّا إذا كان نهائي و لم يتمّ استئنافه، فإنّه لا يجوز تحريك الدّعوى

---

[1] علي شملال، المرجع السّابق، ص.68.

[2] مراد عبد الفتّاح، المرجع السّابق، ص.192.

العمومية حول نفس الواقعة، و بالتّالي، تنصّ المادة170 من ق.إ.ج على أنّه:" **لوكيل الجمهورية الحقّ في أن يستأنف أمام غرفة الاتّهام جميع أوامر قاضي التّحقيق.**

ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى كتاب المحكمة و يجب أن يرفع في ثلاثة أيّام من تاريخ صدور الأمر ...". كما تنصّ المادة 173 من نفس القانون على:"**يجوز للمدّعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الّتي تمسّ حقوقه المدنية...** "، بالرّغم من قابلية قرار الحفظ للإلغاء من طرف النّيابة العامة، إلّا أنّه لا يجوز الطّعن فيه، فهو لا يحول دون تحريك الدّعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة، سواءً عن طريق الإدّعاء المدني أمام قاضي التّحقيق، أو عن طريق الإدّعاء، أو التّكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.

رابعا: من حيث الحجّية

لا يحوز قرار الحفظ أيّة قوّة في إنهاء الدّعوى الجنائية، أي ليس له حجّية للاستمرار في السّير في التّحقيق، فهو عرضة للإلغاء في أيّ وقت إذا رأت السّلطة الّتي أصدرته الرّجوع فيه، بعكس الأمر بألّا وجه للمتابعة يضلّ مانعا من السّير في الإجراءات، حتّى و لو ظهرت أدلّة جديدة، بمعنى له حجّية الأمر المقضي فيه، بما يمنع معه تحريك الدّعوى العمومية بعد صدوره.[1] وبما أنّ قرار الحفظ ليست له أيّة حجّية، فلا تنقضي به الدّعوى العمومية، و لا يقبل من المشتبه فيه الّذي صدر لصالحه أن يدفع به إذا أقيمت الدّعوى العامّة ضدّه، و إذا دفع بسبق صدور قرار الحفظ، فلا تلتزم المحكمة بالرّد عليه. [2]

و للإشارة، فإنّ الأمر بألّا وجه لإقامة الدّعوى الّذي تصدره النّيابة العامة في التّشريع المصري، هو نفسه الأمر بألّا وجه للمتابعة الّذي يصدره قاضي التّحقيق في القانون

---

[1] محمّد نظمي محمّد صعابنة، دور النّيابة العامة في إقامة الدّعوى العمومية في فلسطين(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النّجاح، فلسطين، 2011، ص.108.

[2] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية(دراسة مقارنة)، الكتاب الثّاني: سير الدّعوى العامة، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص .ص.176-178.

الجزائري، فهما مختلفان في التّسمية و لكنّهما متشابهان في المضمون. كما أنّ النّيابة العامة في مصر تجمع بين سلطتي الاتّهام و التّحقيق، على خلاف القانون الجزائري الّذي هو بدوره يفصل بين سلطة الاتّهام و التّحقيق.

الفرع الثّالث

الطّبيعة القانونية لقرار الحفظ

يعدّ القرار الصّادر من النّيابة العامة بحفظ الأوراق قرار إداري، صدر عنها بوصفها السّلطة الإدارية الّتي تهيمن على جمع الاستدلالات، و لا يغيّر من ذلك أن يكون قاضي التّحقيق قد باشر بنفسه أعمال الضّبط القضائي، لأنّها لا تعدّ حينئذ من إجراءات التّحقيق الابتدائي الّتي تتحرّك بها الدّعوى العمومية[1]، و قرار الحفظ هو إجراء إداري و ليس قضائي باعتباره يصدر دون أن تكون قد حرّكت الدّعوى العمومية بإجراء من إجراءات التّحقيق.[2]

و قد أجمع الفقه و القضاء في كلّ من فرنسا و مصر، على أنّ قرار الحفظ الصّادر من النّيابة العامة ليس له أيّ قيمة قضائية، و بذلك استقرّت أحكام محكمة النّقض المصرية، على أنّ قرار الحفظ هو إجراء إداري و ليس قضائي، باعتباره يصدر دون تحريك الدّعوى العمومية و لا يؤثّر في طبيعته أن تكون النّيابة العامة قد باشرت إجراء من إجراءات الاستدلال، كما لو كانت قد أرسلت الأوراق إلى الشّرطة لسؤال شاهد من الشّهود، أو قيام وكيل الجمهورية بسؤال المتّهم على ظهر المحضر دون كاتب، و بكلّ الأحوال، فهذه الإجراءات تعتبر أعمال استدلالية صادرة من طرف النّيابة العامة بوصفها سلطة جمع الاستدلالات فقط.[3]

---

[1] أحمد شوقي الشّلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التّشريع الجزائري، الجزء الثاني، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998، ص.196.

[2] مراد عبد الفتّاح، المرجع السّابق، ص.190.

[3] علي شملال، المرجع السّابق، ص.88-89.

و يمكن استخلاص الطّبيعة الإدارية لقرار الحفظ الصّادر من النّيابة العامة من خلال نصّ المادة 36 فقرة5 من ق.إ.ج بحيث :"...**أو يأمر بحفظها بمقرّر يكون قابلا دائما للمراجعة...**"، فهنا يظهر بوضوح الطّبيعة الإدارية لقرار الحفظ في عبارة "قابل للمراجعة" ولم يقل قابل للاستئناف أو الطّعن، و بالتّالي، تنعدم الصّفة القضائية لقرار حفظ الأوراق.

و قرار الحفظ غالبا ما يصدر من النّيابة العامة في المخالفات و الجنح الّتي يحرّرها رجال الضّبط القضائي.[1]

و عن شكل قرار الحفظ، فإنّ المشرّع لم يشترط شكلا معيّنا يفرغ فيه قرار الحفظ، إلّا أنّه عملا يكون ثابتا بالكتابة، نظرا لفوائد الإثبات بالكتابة، بالإضافة إلى أنّ القانون قد يطلب تبليغه و بذلك يستدعي ثبوته بالكتابة. وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري عند تناوله لقرار الحفظ، لم ينصّ على وجوب تبليغه للشّاكي أو للمدّعى المدني، و لكن بعد صدور قانون رقم06-22 المؤرّخ في 20 ديسمبر2006 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، تدارك الأمر و عدّل المادة 36 ق.إ.ج، بحيث أدرج في فقرته الخامسة على وجوب علم الشّاكي أو الضّحية بقرار الحفظ في أقرب الآجال.[2]

و من ذلك، نستنتج أنّ قرار الحفظ هو قرار مؤقّت معرّض للإلغاء في أيّ لحظة، و قابل للتّعديل من طرف النّائب العام أو وكيل الجمهورية، ويمكن لهذين الأخيرين تحريك الدّعوى العمومية في أيّ وقت، طالما أنّها لم تنقض بعد، والأوراق تحفظ و لا تعدم. وإن اكتملت أركان الجريمة بظهور عناصر جديدة أو أمكن نسبتها إلى شخص معيّن، و حتّى و لو لم تظهر هذه العناصر، يجوز للنّيابة العامة تحريك الدّعوى العمومية.[3] و لمّا كان قرار الحفظ هو إجراء إداري لا قضائي، فإنّه بذلك لا يكسب قوّة الشّيء المقضي به،

---

[1] محمّد هشام فريجة، حسين فريجة، المرجع السّابق، ص.62.

[2] علي شملال، المرجع السّابق، ص.87.

[3] الصّالح البوهالي البلال، سلطة النّيابة العامة و حقّ المضرور في تحريك الدّعوى العمومية، مذكّرة التّخرّج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص.12.

و بالتّالي، يمكن للنّيابة العامة العدول عنه، وكما يمكن للمتضرّر من الجريمة تحريك الدّعوى العمومية بتقديم شكوى مع ادّعاء مدني أمام قاضي التّحقيق المختصّ.[1]

المطلب الثّاني

الأسباب المؤدّية إلى إصدار قرار الحفظ

عند صدور قرار الحفظ، لابدّ من أن تكون هناك أسباب لذلك. و أسباب الحفظ قد تكون قانونية أو موضوعية، ومن بين الأسباب القانونية: عدم العقاب على الفعل، أو وجود سبب من أسباب الإباحة، أو مانع من موانع المسؤولية، أو عدم تقديم الشّكوى، أو انقضاء الدّعوى الجنائية.

و من الأسباب الموضوعية: عدم كفاية الأدلة، و عدم معرفة الفاعل، وعدم الصّحة، وعدم الأهمّية.[2] و الملاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يلزم النّيابة العامة على تسبيب قرار الحفظ، و لم يحدّد هذه الأسباب بل ترك تحديدها للفقه و القضاء، و لقد استقرّ هذان الأخيران على وجوب توفّر هذه الأسباب لتبرير قرار الحفظ، وبذلك فيتمّ التطرّق إلى هذه الأسباب.

الفرع الأوّل

الأسباب القانونية للحفظ

الأسباب القانونية هي العقبات القانونية الّتي لا يستطيع وكيل الجمهورية تخطّيها، و تحول دون إقامة الدّعوى العمومية ممّا يجعله مضطرّا إلى إصدار قرار الحفظ، و من أهمّ هذه الأسباب نجد ما يلي.

---

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السّابق، ص.55.

[2] ادوار غالي الذّهبي، الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، مكتبة الغريب، القاهرة، 1990، ص.341.

أوّلا: الحفظ لانعدام الصّفة الإجرامية للفعل

إذا تبيّن أنّ الواقعة محلّ التّحقيق الأوّلي لا يعاقب عليها القانون؛ أي لا يعتبرها القانون جريمة؛ بمعنى في الأحوال التي تكتشف فيها النّيابة العامة انتفاء أحد الأركان القانونية للجريمة، أو انعدام نصّ التّجريم[1]، فإنّها تصدر قرارا بحفظها. و هذا ما تنصّ عليه المادة الأولى من ق.ع.ج:"**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون** "[2]، كأن تكون الواقعة ذات طبيعة مدنية، فمثلا؛ تحفظ القضية التي ينسب فيها بائع المنقولات إلى المشتري أنّه ارتكب جريمة خيانة الأمانة، لأنّه استولى على المبيع المنقول لنفسه دون أن يسدّد ثمنه، فمنطقيّا أنّ عقد البيع لم يرد ضمن العقود التي اعتبر القانون الإخلال بتنفيذها مكوّنة لجريمة خيانة الأمانة، كما قد تدّعي المطلّقة أنّ مطلّقها لم يدفع لها الأموال المترتّبة عن الطّلاق، و يتبيّن من نتائج الاستدلال أنّ الأموال المطالب بها جرّاء الطّلاق كانت تعويضا عن الطّلاق التّعسّفي و ليست نفقة.[3] و بالتّالي، فإنّ النّيابة العامة تقوم بحفظ الدّعوى إذا رأت أنّ موضوعها لا ينطوي على جريمة، إذن ليس هناك مجال لتطبيق قانون العقوبات عليها، و قد تكون الأفعال الّتي تمّ سردها في المحضر تشكّل جريمة معاقب عليها، و لكن مع ذلك يوجد نصّ على الإباحة يلغي نصّ التّجريم، أو يوقف أثره، و هنا ما على النّيابة إلّا حفظ الأوراق لعدم الجريمة، أو كما يقال لعدم الجناية.

ثانيا: الحفظ لانعدام المسؤولية

على النّيابة العامة حفظ الدّعوى إذا كان من تسبّب في الفعل المعاقب عليه غير مسؤول جنائيا، كأن يكون صغيرا غير مميّز، أو مصابا بعارض من عوارض الأهلية؛

---

[1] محمّد الغرياني المبروك أبو خضرة، الأمر بحفظ الأوراق(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006. ص.221.

[2] قانون رقم66-155، مؤرّخ في 18صفر عام1386، الموافق 8 يونيو1966، المتضمّن قانون العقوبات،جريدة رسمية عدد 48 الصّادرة في 24 ديسمبر 2006.

[3] علي شملال، المرجع السّابق، ص.74-78.

كالجنون و العته[1]، فهنا المسؤولية منعدمة، و بالتّالي، لا يجوز توقيع العقوبة الجنائية، و في هذا الصّدد يكون تحريك الدّعوى العمومية لا نتيجة و لا فائدة منه.[2]

ثالثا:الحفظ لعدم إمكان تحريك الدّعوى

هناك حالات يوقف المشرّع الجزائري تحريك الدّعوى العمومية على شرط أو قيد معيّن، وذلك محصورا على جرائم معيّنة حماية من المشرّع للمصلحة العامة، و هذه القيود هي استلزام الشّكوى أو الطّلب من المخبر عليه فردا كان، أو هيئة، إذ يترك له تقدير ملائمة استعمال الدّعوى العمومية في جرائم تمسّه مسّا كبيرا، كما اشترط الإذن كفالة منه و صيانة لاستقلال بعض الهيئات، لجواز تحريك الدّعوى العمومية، أو استعمالها ضدّ أحد المنتمين لها[3]، ولا يجوز للنّيابة العامة تحريك الدّعوى العمومية إلّا بعد رفع القيد عنها [4] و مثال ذلك جرائم الأموال التي تقع بين الأقارب، و الحواشي، والأصهار إلى غاية الدّرجة الرّابعة المنصوص عليها في المواد 369 و 373 و377 من قانون العقوبات الجزائري.

رابعا: الحفظ لانقضاء الدّعوى

إنّ انقضاء الدّعوى العمومية يشكّل مانعا دائما من المتابعة الجزائية، فعندما تنقضي الدّعوى العمومية لسبب من الأسباب، فإنّ النّيابة العامة تغلّ يدها عن الملاحقة الجنائية، وبانقضاء الدّعوى العمومية، تقرّر النّيابة العامة الحفظ أيّا كان سبب الانقضاء. و بالرّجوع إلى نصّ المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنصّ على:"**تنقضي الدّعوى العمومية الرّامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتّهم، وبالتّقادم، و العفو الشّامل، و بإلغاء قانون العقوبات، و بصدور حكم حائز بقوّة الشيء المقضي فيه**"، نجد أنّ الدّعوى العمومية تنقضي بوفاة المتّهم، بحيث لا يمكن مباشرتها، أو إتيان أيّ عمل من أعمال المتابعة

---

(1) المواد 47 و49 من ق.ع.ج.

(2) طه العبيدي، النّيابة العمومية في القانون الجزائري و المقارن، le juriste .montadalhilal.com-f82-montada، شوهد يوم 2013/03/15 على السّاعة : 13:33.

(3) أحمد شوقي الشّلقاني، الجزء الثّاني، المرجع السّابق، ص.40.

(4) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السّابق، ص.184.

الجنائية فيها، وبالتّالي يمكن للنّيابة العامة أن تصدر قرار الحفظ استنادا لوفاة المتّهم، كما أنّ الدّعوى العمومية تتقضي بالتّقادم(في الجنايات بمرور 10 سنوات من يوم وقوع الجريمة، في الجنح بفوات 3 سنوات، و في المخالفات بمضي سنة واحدة)، على أن لا تكون الدّعوى لم تقدّم بعد لقضاء التّحقيق أو الحكم، و إلّا لا يمكن التّحدّث عن الحفظ لتقادم الدّعوى، كما أنّه إذا صدر عفو شامل يزيل الصّفة الإجرامية عن الفعل المجرّم، فإنّه يمنع النّيابة العامة من المتابعة، فتصدر قرارها بحفظ الأوراق لصدور العفو الشّامل. و كذلك إذا تبيّن للنّيابة العامة أنّ الواقعة محلّ محضر الاستدلالات أو الشّكوى سبق و أن صدر حكم جنائي حاز قوّة الشّيء المقضي فيه–حتّى و لو ظهرت أدلّة جديدة–، فهي بذلك تصدر أمرها بالحفظ استنادا لهذا السّبب.[1]

كما أنّ الدّعوى العمومية تتقضي في حالة سحب الشّكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، أو المصالحة في حال أجازها القانون صراحة.[2]

الفرع الثّاني

الأسباب الموضوعية للحفظ

إضافة إلى الأسباب القانونية السّالفة الذّكر، نجد هناك أسباب موضوعية تتعلّق بموضوع الدّعوى؛ و الأسباب الموضوعية هي أسباب غير قانونية أو عقبات غير قانونية، تقدّر النّيابة العامة أنّ توافر إحداها يحول دون إقامة الدّعوى العمومية.[3] و تتمثّل أهمّ هذه الأسباب فيما يلي:

---

[1] عبد الفتّاح بيومي حجازي، سلطة النّيابة العامة في حفظ الأوراق و الأمر بألّا وجه لإقامة الدّعوى الجنائية، (د.ط)، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2004، ص.216-219.

[2] علي شملال، المرجع السّابق، ص.77.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السّابق، ص.185.

أوّلا: الحفظ لعدم كفاية الأدلّة

يكون أمر الحفظ لعدم كفاية الأدلّة، إذا تبيّن أنّ احتمالات الإدانة لا تتوفّر بنسبة معقولة، نظرا لخطورة موقف المحاكمة في حدّ ذاته.[1] و طبقا للمادة 36 فقرة5 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنّ النّيابة العامة تتصرّف في نتائج الاستدلال وفقا لتقديرها، و بذلك متى تبيّن للنّيابة العامة أنّ محضر جمع الاستدلالات لم يكن قد توصّل إلى أدلّة متكاملة و كافية لتحريك الدّعوى العمومية، وإنّما هي مجرّد استدلالات أو شبهات، لا تكفي بذاتها للإحالة على المحكمة، و بالتّالي، للنّيابة العامة بناءً على سلطتها في ملائمة تحريك الدّعوى العمومية، أن تصدر قرار بحفظ الملف بناءً على عدم كفاية الأدلّة.[2]

ثانيا: الحفظ لعدم معرفة الفاعل

في هذه الحالة، يكون الفاعل غير معروف، بمعنى؛ أن تقع جريمة و يتمّ التّبليغ عنها للسّلطات المختصّة، و لكن دون إسناد تلك الواقعة لشخص معيّن، و بالرّغم من قيام رجال الضّبط القضائي بالبحث و التّحرّي عن مرتكبها، لكنّهم لم يهتدوا لمعرفته، و بالتّالي لا فائدة من رفع القضية إلى القضاء، و ما على النّيابة العامة إلّا أن تحفظ الدّعوى لعدم معرفة فاعلها، و لكن هذا لا يمنع النّيابة العامة من تحريكها متى ظهر الفاعل الحقيقي، إذا كانت الدّعوى العمومية لا تزال قائمة.[3]

و تجدر الإشارة إلى أنّ حفظ الدّعوى لهذا السّبب – أي لعدم معرفة الفاعل– يقع فقط في الجنح و المخالفات، أمّا إذا كانت الواقعة جناية، و كان مرتكبها مجهولاً، فليس للنّيابة العامة أن تقرّر حفظ الأوراق. بل عليها أن تباشر الاتّهام بتقديم طلب افتتاحي لقاضي التّحقيق تطلب فيه بإجراء تحقيق ضدّ مجهول [4]، فللنّيابة العامة طبقًا للمادة 66 من قانون

---

[1] محمّد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص.143.

[2] علي شملال، المرجع السّابق، ص.78-79.

[3] طه العبيدي، النّيابة العمومية في القانون الجزائري و المقارن،le juriste.montdalhilal.com.f82-montada.

[4] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، (د.ط)، الدّيوان الوطني للأشغال التّربوية، الجزائر، 2003، ص.38.

الإجراءات الجزائية الجزائري، قد أخضعها المشرّع لالتزامات نظام الشّرعية؛ الّذي يفرض عليها مباشرة الاتّهام في مواد الجنايات بتحريك الدّعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي، ويكون تحريك هذه الدّعوى ضدّ شخص مسمّى أو غير مسمّى« مجهول» [1]، بحيث تنصّ المادة 67 فقرة2 من ق.إ.ج.ج على: "...**و يجوز أن يوجّه الطّلب ضدّ شخص مسمّى أو غير مسمّى...**".

ثالثا: الحفظ لعدم الصّحة

يتحقّق الحفظ لعدم الصّحة، عندما تنسب التّهمة لشخص معيّن، و كانت هذه التّهمة لا أساس لها من الصّحة، و يكون الهدف من نسبة التّهمة إلى المشتبه فيه هو الإساءة إليه، أو أنّ الجريمة المبلّغ عنها حدثت فعلا، و لكن لم يتمّ إثباتها، كأن يقوم المبلّغ باتّهام شخص معيّن بواقعة معيّنة، ثمّ بعد ذلك يتّضح أنّ هذا الشّخص المتّهم لم يتواجد حتّى في مكان، ولا في ساعة وقوع الحادث، و بالتّالي، فما على النّيابة العامة إلّا القيام بحفظ الأوراق بناءً على سبب واقعي و هو عدم الصّحة.[2]

رابعا: الحفظ لعدم أهمّية الجرم

و طبقا لمبدأ حريّة النّيابة العامة في تقدير ملائمة رفع الدّعوى الجنائية، يجوز للنّيابة العامة رغم كفاية الأدلّة، أن تصدر قرارا بالحفظ لعدم الأهمّية، و لا يملك إصدار هذا الأمر قاضي التّحقيق، ومن في حكمه، إذ ليس لهم تقدير ملائمة رفع الدّعوى العمومية.[3] فبالرّغم من ثبوت الجريمة، وتحقّق نسبتها إلى الشّخص بعينه، تأمر النّيابة العامة بحفظ الأوراق استنادا إلى مبدأ الملائمة، ويكون ذلك عند عدم التّناسب بين الجريمة و العقوبة المقرّرة، أو كان الضّرر بسيطا أو تافها، أو كان قد تصالح المخبر عليه و المتّهم، أو كانت

---

[1] خطري محمّد الشيخ النّاجم، النّيابة العامة و اختصاصاتها، مذكّرة التّخرّج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص.41.

[2] أمير خالد عدلي، أحكام قانون الإجراءات الجزائية،(د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندرية، 2000، ص.180.

[3] ادوار غالي الذّهبي، المرجع السّابق، ص.477.

محاكمة المتّهم قد تؤذي المصلحة العامة، والنّظام العام أكثر من حفظ الأوراق[1]، كما قد يكون من أسباب الحفظ لهذا السّبب هو اكتفاء النّيابة العامة بما وقع على الجاني من جزاء إداري، أو كان الضّرر النّاتج عن الجريمة تافها.

بالإضافة إلى أنّ قاضي التّحقيق ليس له سلطة إصدار قرار الحفظ، فنجد أنّ غرفة الاتّهام مثلها مثل قاضي التّحقيق ليس لها الحقّ في إصدار قرار الحفظ، و كذا قاضي الحكم لا يمكنه أن يحكم بالبراءة استنادا لتوفّر حالات عدم الأهمّية، فبخصوص قضاة التّحقيق و غرفة الاتّهام، يمكنهم فقط إصدار الأمر بألّا وجه للمتابعة لأسباب قانونية أو موضوعية.

الفرع الثالث

الآثار المترتّبة على قرار الحفظ

إنّ قرار الحفظ يرتّب آثار عديدة جرّاء صدوره، باعتباره إجراء إداري خطير، لأنّه يوقف سريان الدّعوى العمومية. و من هذه الآثار نبيّن ما يلي:

أوّلا: قرار قابل للرّجوع فيه

القرار الصّادر من النّيابة العامة بحفظ الأوراق غير ملزم بالنّسبة لها، بل لها حقّ الرّجوع فيه بلا قيد و لا شرط، بالنّظر إلى طبيعته الإدارية الّتي لا تكسب المتّهم حقّا، أو تقيم حجّة على المجني عليه[2]، و بذلك فإنّه يجوز للنّيابة العامة أن تعدل عنه في أيّ وقت، و بدون أيّ شرط أو قيد، مادام الواقعة الإجرامية لم تنقض بمرور مدّة من الزّمن، كما يجوز للنّيابة العامة أن تتراجع عن قرار الحفظ و لو لم يظهر دليل جديد.

---

[1] الصّالح البوهالي البلال، المرجع السّابق، ص.11.

[2] حسن صادق المرصفاوي، قانون الإجراءات الجزائية، (د،ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص.319.

ثانيا: قرار لا يحوز الحجّية القانونية أو القضائية

إنّ قرار الحفظ ليست له أيّة حجّية، باعتبار أنّ الدّعوى العمومية لا تنقضي بمجرّد صدوره، ولا يقبل من المشتبه فيه الّذي صدر لصالحه، أن يدفع به إذا أقيمت الدّعوى العمومية ضدّه، فإذا دفع بسبق صدور قرار الحفظ، فلا تلتزم المحكمة بالردّ عليه -كما سبق القول-[1].

ثالثا: عدم قابلية القرار للطّعن

نظرا إلى أنّ قرار الحفظ لا حجّية له باعتباره قرار إداري، فإنّه لا يمكن الطّعن فيه بأيّ طريقة من طرق الطّعن سواءً من المجني عليه، أو من المضرور من الجريمة، إذ لا وجود لمصلحة تبرّر الطّعن، لأنّ الرّجوع في قرار الحفظ يكون من النّيابة، كما أنّ الإدّعاء المدني أمام قاضي التّحقيق و التّكليف المباشر أمام المحكمة جائز من المضرور.[2]

رابعا: قرار الحفظ لا يقطع التّقادم

لا يقطع قرار الحفظ بالتّقادم، إلّا إذا اتّخذ في مواجهة المتّهم، أو أخطر به بوجه رسمي، و لا تنقضي به الدّعوى الجنائية، بل تكون قائمة طالما كانت مدّة التّقادم لم تنقض بعد، و نقصد هنا تقادم الدّعوى العمومية.[3]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السّابق، ص.186-187.
[2] علي شملال، المرجع السّابق، ص.90-91.
[3] مراد عبد الفتّاح، المرجع السّابق، ص.198.

من المسلّم به أنّه بوقوع الجريمة ينشأ للمجتمع الحقّ في عقاب مرتكبيها، و تنفرد الدّولة نيابة عن المجتمع بملاحقة الجاني و تقديمه للقضاء لنيل جزائه، غير أنّ الدّولة وهي تقضي حقّ المجتمع في العقاب لابدّ عليها من اللّجوء إلى القضاء ليؤكّد لها استيفاء هذا الحقّ و ذلك بمقتضى حكم قضائي صادر وفقا للقانون من جهة القضاء المختصّ، ولهذا أسند إلى النّيابة العامة باعتبارها ممثّلة للّدولة سلطتي الاتّهام و المتابعة، وهي تملك في سبيل ذلك وسيلة قانونية هامّة تسمّى بالدّعوى العمومية، و من هنا أضحت النّيابة العامة هي سلطة الإدّعاء العام تمارس الدّعوى العمومية باسم المجتمع وتعمل على إيصالها إلى يد القضاء لتطالب بتطبيق القانون و تسليط العقاب على مرتكب الجريمة، كما لها أيضا سلطات متعدّدة في تنفيذ الأحكام و القرارات و الطّعن فيها.

المبحث الأول

دور النّيابة العامة كسلطة اتّهام

لقد جعل المشرّع الجزائري من النّيابة العامة سلطة اتّهام مستقلّة عن سلطتي التّحقيق و الحكم و ذلك ضمانا لحقّ الجاني في محاكمة عادلة، كما تكفّل أيضا خلال قانون الإجراءات الجزائية بوضع قواعد إجرائية حدّد بمقتضاها سلطات النّيابة العامة و اختصاصاتها في الدّعوى العمومية و ذلك ابتداءً من مرحلة تحريك هذه الأخيرة ثم مباشرتها و السّير فيها لغاية صدور حكم نهائي بشأنها.

المطلب الأوّل

تحريك الدّعوى العمومية و مباشرتها

مرحلة تحريك الدّعوى العمومية مثلما رأينا هي مرحلة اتّهام تختصّ بها النّيابة العامة حتّى و لو اشتركت معها جهات أخرى كونها نقطة البداية، و تتمثّل الإجراءات الأولى الّتي تقوم بها النّيابة العامة كجهة اتّهام في الدّعوى العمومية بغرض إيصالها ليد القضاء في تقديم طلب افتتاحي لإجراء الّتحقيق أو تكليف المتّهم للحضور طبقا لإجراء التلبّس.

الفرع الأول

تحريك الدّعوى العمومية

تعرّف الدّعوى العمومية بأنّها وسيلة إجرائية ينظّمها القانون تستعملها النّيابة العامة لوضع الحقّ في العقاب موضع التّنفيذ [1]، فتحريك الدّعوى العمومية هو أوّل إجراء تقوم به النّيابة العامة للمطالبة بتطبيق القانون أمام جهات التّحقيق أو الحكم و نقلها من حالة سكون إلى حالة حركة لإجراء عمل من أعمال التّحقيق و يكون بانتداب النّيابة العامة أحد مأموري

[1] سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجنائية، المرجع السّابق، ص.266.

الضّبط القضائي و يعدّ تحريكا للدّعوى العمومية أمام جهات الحكم عن طريق تكليف المتّهم بالحضور أمام محكمة الجنح أو المخالفات.

أوّلا: طرق تحريك الدّعوى العمومية

باعتبار النّيابة العامة هي الأصيلة في تحريك الدّعوى العمومية، فإنّه يتمّ ذلك إمّا عن طريق التّكليف بالحضور أو بطلب افتتاحي لإجراء تحقيق.

1-عن طريق التّكليف بالحضور[1]

يعتبر التّكليف بالحضور(الإستدعاء المباشر) طريق لدخول الدّعوى الجنائية حوزة المحكمة في مواد الجنح والمخالفات، و اتّصال المحكمة بها في شقّيها العيني و الشّخصي، وقد خوّل المشرّع الجزائري كلا من النّيابة العامة و المدّعى المدني حقّ تحريك الدّعوى العمومية في الجنح و المخالفات إذا ما رأت أنّ الاستدلالات الموجودة كافية لإدانة المتّهم أمام المحاكم الابتدائية بواسطة تكليف المتّهم بالحضور مباشرة أمام المحاكم المختصة [2]، و هذا وفقا لنص المادة 333 من ق.إ.ج.

و إذا ما استعملت النّيابة العامة سلطتها التّقديرية في تحريك الدّعوى العمومية، في حالة الجنح عن طريق التّكليف بالحضور، أو الاستدعاء المباشر فإنّها تقوم بإرسال ملف الدّعوى إلى الجهة القضائية المختصّة، و يخطر المتّهم بتاريخ الجلسة[3] إن كان حاضرا، أو تكليفه بالحضور بواسطة المحضر القضائي إن كان غائبا، و منه فإذا صدر هذا التّكليف و توفّرت فيه كلّ الشّروط المنصوص عليها في المادة 440 من ق.إ.ج و المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[4] فإنّه يقع التزام على الخصوم بالحضور شخصيا

---

[1] الملحق رقم (01).

[2] سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص.149.

[3] يجب احترام ميعاد التّبليغ الذي يحدّد بأجل 20 يوم بين تاريخ الجلسة و تاريخ التّكليف بالحضور.

[4] قانون رقم 08-09، المؤرّخ في 18 صفر عام 1924، الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أو بواسطة محاميهم أو وكلاءهم وهذا طبقا لنص المادة 20 من ق.إ.م. إ [1] أمام المحكمة، إذ من المقرّر أنّه عندما يكلّف المتّهم بالحضور و يتخلّف عنه دون عذر مقبول جاز الأمر بضبطه و إحضاره.[2]

غير أنّه إذا كانت الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصّحف أو غيرها من طرق النّشر تحوّل الدّعوى إلى محكمة الجنايات من النّائب العام مباشرة على أنّه يجوز الاستغناء عن تكليف المتّهم للحضور أمام محكمة الجنح و المخالفات، إذا حضر بالجلسة ووجّهت إليه التّهمة من النّائب العام قبل المحاكمة.[3]

2-عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق[4]

و هو الإجراء الذي تحرّك به النّيابة العامة الدّعوى العمومية، أمام قاضي التّحقيق بقرار تصدره بوصفها سلطة اتّهام فبموجبها يلتمس وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناءً على أمر من أحد رؤسائه التّدريجيين من قاضي التّحقيق بنفس المحكمة، أن يجري تحقيقا ضدّ شخص معيّن أو مجهول في واقعة[5] أو وقائع لا زالت بحاجة إلى أدلّة تحدّد مدى ثبوتها و مدى المسؤولية عنها[6]، وهذا وفقا لما ورد في نص المادة 37 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: "**و يجوز أن يوجّه الطّلب ضدّ شخص مسمّى أو غير مسمّى.**"

---

[1] تنص المادة 20 من ق.إ.م.إ على : **"يحضر الخصوم في التّاريخ المحدّد في التّكليف بالحضور شخصيا أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم."**

[2] محمد شتا أبوسعد، الموسوعة الجنائية الحديثة، المجلّد الثاني، (د.ط) ، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2002، ص.34.

[3] عبد القادر عزت، المرجع العلمي في الإجراءات أمام المحاكم و النّيابات، (د-ط) ، المحلة الكبرى، 2001، ص.21.

[4] أنظر الملحق رقم(02).

[5] أنظر الملحق، رقم (03).

[6] نصيرة بوحجة، سلطة النّيابة العامة في تحريك الدّعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستر، جامعة الجزائر، 2002، ص.39.

ثانيا: سلطة النّيابة العامة في إحالة الدّعوى العمومية

إذا ما رأت النّيابة العامة، من خلال التّدقيق في محاضر التّحقيق الابتدائي أنّ المعلومات التي يتضمّنها هذا التّحقيق و الأدلّة التي يمكن استخلاصها منه تجعل احتمالات الإدانة ترجّح على احتمالات البراءة، ممّا يعني إمكانية إقامة الدّعوى لأنّها أصبحت صالحة لعرضها على الجهات القضائية المختصّة، فإنّها تدّعي أمام تلك الجهات للبدء في السّير فيها [1]، غير أنّ سلطة النّيابة العامة في مباشرة الاتّهام، و في اختيار الطّريقة القانونية المناسبة لتحريك الدّعوى العمومية، تحطّمها ضوابط قانونية محدّدة للنّظر إلى نوع الجريمة من جهة، و صفة الجاني من جهة أخرى، وفي حالات معيّنة يجوز للنّيابة العامة الاختيار بين إحالة الدّعوى مباشرة على المحكمة المختصّة، أو إحالتها على جهات التّحقيق كما أنّه في حالات أخرى نجد أنّ النّيابة العامة مجبرة على إحالة الدّعوى العمومية على جهات التّحقيق.[2]

1- الحالات الجوازية لإحالة الدّعوى العمومية على جهات التّحقيق

تستطيع النّيابة العامة في حالة الجنح و المخالفات أن تختار الإجراء القانوني المناسب لتحريك الدّعوى العمومية وفقا لسلطتها التّقديرية و ذلك تجسيدا لمبدأ الملائمة.

أ- حالة الجنح والمخالفات

لا يتّصل وكيل الجمهورية بقاضي التّحقيق عن طريق طلبه بإجراء التّحقيق في حالة المخالفة، إلاّ بصفة استثنائية عند طلب وكيل الجمهورية، و المخالفات التي يجوز فيها التّحقيق هي تلك التي تقع من أشخاص ذو مراكز خاصة كالدّبلوماسيّين[3]، و هذا حسب

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السّابق، ص.189.
[2] علي شملال، المرجع السّابق،ص.92.
[3] الصالح البوهالي البلال، المرجع السّابق، ص.14-15.

حكم المادة 66 فقرة 2 التي تنص على:"... **كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.**"

أمّا في حالة الجنح، فإذا رأت النّيابة العامة حسب سلطتها التّقديرية أنّ الجنحة موضوع الاستدلال لا تزال بحاجة إلى تحقيق فإنّها تحيلها على جهات التّحقيق عن طريق الطّلب الافتتاحي الصّادر من النّيابة العامة، و بذلك يصبح من كان مشتبها فيه متّهما و تبدأ الدّعوى العمومية مرحلة التّحقيق بعد تجاوزها لمرحلة الاتّهام.[1]

و إذا انتهى قاضي التّحقيق من التّحقيق و اتّضحت له أنّ الوقائع تشكّل مخالفة، فإنّه يصدر أمرا بإبلاغ الملف إلى وكيل الجمهورية من أجل إبداء طلباته أو رأيه فيه، و يتعيّن على النّيابة العامة أن تقدّم طلباتها المكتوبة في ظرف عشرة (10) أيام على الأكثر ولا يكون رأي النّيابة ملزما لقاضي التّحقيق و يصدر بعدها أمر بإحالة الملف إلى محكمة المخالفات.

أمّا إذا تبيّن له أنّ الوقائع تشكّل جنحة، فيرسل الملف إلى وكيل الجمهورية في نفس المهلة المقرّرة في المخالفة لإبداء طلباتها، فإن استجاب قاضي التّحقيق لطلب النّيابة لاتّخاذ الإجراء المطلوب كطلب سماع شاهدا، فإنّه يجب عليه إبلاغ الملف إلى النّيابة ثانية و استطلاع رأيها، ثمّ يصدر أمرا بالإحالة مسبّبا تسبيبا كافيا، أمّا إذا لم يستجب لطلب النّيابة، فإنّه يصدر أمرا بإحالة المتّهم مباشرة على محكمة الجنح، ولا يكون للنّيابة إلاّ استئناف أمر الإحالة إذا تمسّكت بطلباتها أو عدم موافقتها على الإحالة.[2]

---

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص.94-95 .

[2] محمد حزيط، مذكّرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرّابعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص.162.

ب-حالة الجنح المتلبّس بها

التلبّس هي تلك الجريمة أو المخالفة التي ترتكب في الحين أو في وقت قريب من ارتكاب الجريمة[1]، و يتحقّق التلبّس بوصفه حالة عينية لا شخصية إذا تمّ إدراك الجريمة حال وقوعها، أو عقب وقوعها بمدّة قصيرة، أو إذا تمّ تتبّع العامة للجاني بالصّياح أو الصّراخ، أو إذا ضبط الجاني حاملا معه أشياء أو أسلحة، أو وجدت به آثار تدلّ بأنّه فاعل أو شريك في الجريمة.[2]

بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها في المادة 41 ق.إ.ج، يجب أن يكون التلبّس سابقا عن الإجراء؛ أي لا يجوز لضابط الشّرطة القضائية القيام بهذه الإجراءات الاستثنائية، إلاّ بعد قيام حالة التلبّس و إلاّ كانت هذه الإجراءات باطلة، كما يجب أن يتمّ الاكتشاف عنها بطريق مشروع؛ فلا يجوز للضّابط التّجسّس على الأشخاص أو النّظر من ثقب الأبواب، كما يجب أن يكشف ضبّاط الشّرطة القضائية عن حالة التلبّس بنفسه.[3]

إنّ السّلطة التّقديرية للنّيابة العامة في الجنح المتلبّس بها تتّسع أكثر بالمقارنة في مواد الجنح و المخالفات بحيث تشمل بعض الإجراءات الماسّة بالحريات، مثل القبض و التّفتيش و الاستجواب و الإيداع، و كلّها أصلا تعتبر من إجراءات التّحقيق الابتدائي تختصّ بها جهة التّحقيق.[4]

و من المقرّر قانونا، أنّ للنّيابة العامة حقّ ممارسة إجراءات المتابعة في حالة التّلبس دون معقب، و من ثم فإنّ النّعي على القرار المطعون فيه، بخرقه للقواعد الجوهرية للإجراءات في غير محلّه، و لمّا كان من الثابت -في قضية الحال- أنّ النّيابة قدّرت ظروف وقوع الجريمة لقيام حالة التّلبس، و هذا يدخل ضمن اختصاصاتها و لا يجوز

---

(1) Bernard Bouloc, Haritini Matsopoulou, Droit pénal général et procédure pénale, 16eme édition, Édition Dalloz, Paris, 2006, P.256.

(2) المادة 41 من ق.إ.ج.

(3) عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، (د.ط) ، جامعة الجزائر، 2007، ص.60.

(4) علي شملال، المرجع السّابق، ص.67.

للمتّهم مناقشة الإجراء الذي قامت به النّيابة، و متى كان الأمر كذلك، استوجب رفض الطّعن.[1]

2-الحالات الوجوبية لإحالة الدّعوى العمومية على جهات التّحقيق

تكون النّيابة العامة مجبرة لإحالة الدّعوى على جهات التّحقيق في حالة الجنايات و جنح الأحداث، و أيضا في حالة الجرائم المرتكبة من طرف أحد الموظّفين و أعضاء الحكومة.

أ_في مواد الجنايات

عند انتهاء النّيابة العامة من مرحلة البحث و التّحري و جمع الاستدلالات و إذا توصّلت إلى أنّ الواقعة تشكّل جناية، يجب عليها تحريك الدّعوى العمومية أمام قاضي التّحقيق من أجل التّحقيق فيها، فإدّعاء النّيابة العامة أمام قاضي التّحقيق في مواد الجنايات عن طريق إجراءات التّحقيق أمر إجباري و إلزامي، فلا يقبل منها الإدّعاء في الجنايات دون مرور تلك الجنايات على مرحلة التّحقيق القضائي بعد مرحلة الاستدلال.[2]

و من نصّ المادة 66 ق.إ.ج[3] التي تعتبر التّحقيق وجوبي في الجنايات، نجد أنّ النّيابة العامة تكون مقيّدة في مواد الجنايات، بحيث لا يمكن لها ممارسة سلطتها في الاتّهام عن طريق تحريك الدّعوى العمومية و مباشرتها و إحالتها إلى المحكمة المختصّة، بل يجب عليها تقديم الطّلب إلى قاضي التّحقيق لمواصلة التّحقيق في الملف، لقد خرج المشرّع الجزائري عن مبدأ الملائمة في تحريك الدّعوى العمومية في مواد الجنايات بحيث أخضعها

---

[1] غرفة الجنح و المخالفات، ملف رقم74087، قرار بتاريخ1991/02/05، المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1992، ص.206.

[2] علي عبد القادر القهوجي، الكتاب الثاني، المرجع السّابق، ص.191.

[3] تنص المادة 66 على **"التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.**
أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن منصوص ثمة نصوص خاصة.كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية."

لمبدأ الشّرعية؛ الذي يحتم على النّيابة العامّة إحالة الواقعة مباشرة على قضاء التّحقيق خلافا لما هو وارد في مواد الجنح و المخالفات.[1]

فإذا توصّل قاضي التّحقيق إلى أنّ الوقائع تشكّل جناية أو كانت جناية مرتبطة بجنحة، فإنّه بعد إبلاغ وكيل الجمهورية يأمر بإرسال ملفّ القضيّة، و قائمة بأدلّة الإثبات و الإقناع إلى النّائب العام لدى المجلس القضائي بمعرفة وكيل الجمهورية، قصد إحالتها على غرفة الاتّهام[2]، و ذلك وفقا لنص المادة 166 من ق.إ.ج.

ب-في جنح الأحداث

إذا ارتكب الحدث جنحة و كان بمفرده، يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى قاضي الأحداث للتّحقيق مع الحدث و ذلك قبل إحالته لقسم الأحداث للمحاكمة، و في حالة المساهمة الجنائية و تواجد مساهمين بالغين مع ذلك الحدث فينشئ وكيل الجمهورية ملفّا خاصّا للحدث و يرفعه إلى قاضي الأحداث، كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يعهد التّحقيق لقاضي التّحقيق في حالة تشعّب القضيّة بدلا من قاضي الأحداث، و هذا ما نصّت عليه المادة 452 ق.إ.ج.

ويقوم قاضي الأحداث بإجراء التّحقيق و اتّخاذ الإجراءات المناسبة مع الحدث بحيث يجري التّحريات اللاّزمة لإظهار الحقيقة و التّعرف على شخصيات الحدث، و تقرير الوسائل الكفيلة لتهذيبه، ولتحقيق هذا الغرض يقوم قاضي التّحقيق بإجراء تحقيق غير رسمي طبقا للأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز له أن يصدر أيّ أمر لازم لذلك، و له أن يجري بحثا اجتماعيا لمعرفة الظّروف التي يعيش فيها أو نشأ و تربّى

[1] علي شملال، المرجع السّابق، ص. 106.
[2] محمد حزيط، المرجع السّابق، ص. 163.

فيها الحدث، كما يأمر بإجراء فحص طبّي و نفساني إن لزم الأمر ليقرّر في الأخير وضع الحدث في مركز للإيواء أو الملاحظة.[1]

و يصدر قاضي الأحداث الأمر المناسب بعد رفع الملف إلى وكيل الجمهورية سواءً بانتفاء وجه الدّعوى العمومية، أو إحالة الحدث على قسم المخالفات بالمحكمة، أو إحالته إلى قسم الأحداث في حالة الجنحة.[2] و هذا ما تطرّقت إليه المادة 458 ق.إ.ج.[3]

ج-في الجرائم المرتكبة من أعضاء الحكومة و بعض الموظّفين

إذا ارتكب عضو من أعضاء الحكومة جريمة فإنّهم يخضعون لأحكام المادة 573 ق.إ.ج و التي لا تجيز اتّهام هؤلاء بجناية أو بجنحة إلاّ عن طريق تحقيق يقوم به أعضاء المحكمة العليا، يعيّن لهذا الغرض من قبل الرّئيس الأوّل للمحكمة العليا، بناءً على طلب النّائب العام لذات الجهة القضائية، و باعتبار وكيل الجمهورية ممثّل النّيابة العامة، فإذا ما أخطر بجناية أو جنحة مرتكبة من قبل أحد أعضاء الحكومة، يقوم بإحالة الملف إلى النّائب العام لدى المحكمة العليا، فيرفعه هذا الأخير إلى الرّئيس الأوّل لهذه المحكمة، ليجري التّحقيق في الجريمة، وعند الانتهاء من التّحقيق يصدر المحقّق حسب الأحوال إمّا أمرا بألاّ وجه للمتابعة أو بإرسال الملف إلى الجهة القضائية المختصّة، باستثناء الجهة التي يمارس بدائرتها مهامه إذا كانت الجريمة عبارة عن جنحة، أمّا إذا كان الأمر يتعلّق بجناية، فيرسل الملف إلى إحدى غرف المحكمة العليا لمتابعة التّحقيق فيها كغرفة اتّهام لتصدر في الأخير و حسب الأحوال، إمّا قرار بألاّ وجه للمتابعة، أو قرارا بإحالة المتّهم إلى الجهة المختصّة للفصل في الجناية، باستثناء الجهة التي يمارس بدائرتها مهامه.

---

[1] المادة 453 من ق.إ.ج.

[2] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول: المتابعة الجزائية، (د.ط)، دار الهدى، عين مليلة، (د.س.ن)، ص.138.

[3] تنص المادة 458 ق.إ.ج:**« إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون جنحة و لا مخالفة أو أنه ليس ثمة من دلائل كافية ضدّ المتّهم أصدر أمرا بألّا وجه للمتابعة و ذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163. »**

و أمّا فيما يخصّ رئيس الجمهورية فبعد تعديل دستور 1996[1] الذي نصّ في مادته 158على: "**تؤسّس محكمة عليا للدّولة تختصّ بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال الّتي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، و رئيس الحكومة عن الجنايات و الجنح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامها.**"، و من خلال هذه المادّة يتبيّن لنا أنّ دستور 1996 و القوانين العضوية لم توضّح كيفية متابعة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي توصف بالخيانة العظمى التي يرتكبها عند تأديته لمهامه.

فأمّا عن الجرائم المرتكبة من طرف بعض الموظّفين فرفع الدّعوى الجنائية ضدّ موظّف أو أحد رجال الضّبطية القضائية لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفة أو بسببها يكون من طرف النّيابة العامة.[2]

و بالنّسبة لجرائم قضاة المجالس و رؤساء المحاكم و وكلاء الجمهورية فعندما يخطر وكيل الجمهورية بجناية أو جنحة ارتكبها أحد قضاة المجلس القضائي، أو رئيس المحكمة، أو وكيل الجمهورية، يرسل هذا الأخير ملف القضيّة بطريق السّلم التّدريجي إلى الرّئيس الأوّل للمحكمة العليا، فإذا تبيّن له أنّ ثمّة محلاّ للمتابعة يندب قاضي التّحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل في دائرته القاضي المتابع وعند الانتهاء من التّحقيق يحال الملف إلى الجهة القضائية للفصل فيه.[3]

أمّا بالنسبة للجرائم التي يرتكبها قضاة المحكمة و ضبّاط الشّرطة القضائية، فإذا كان الاتّهام يخصّ أحد قضاة المحكمة ما عدا الرّئيس أو وكيل الجمهورية، فيرسل ملفّ القضية إلى النّائب العام لدى المجلس القضائي، فإذا رأى هذا الأخير أنّ ثمّة محلّ للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس، وعندئذ يختار الرّئيس قضاة التّحقيق خارج دائرة اختصاص الجهة التي يعمل فيها القاضي المتابع، و أمّا إذا كانت المتابعة تخصّ ضبّاط الشّرطة

---

[1] دستور 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرّخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76 الصّادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.ص.118.

[3] المادة 575 من ق.إ.ج.

القضائية فتسري عليهم نفس القواعد السّابقة المتعلقّة بقضاة المحاكم الابتدائية [1]، وفقا لأحكام المادّة 577 ق.إ.ج و التي تنصّ على:"**إذا كان أحد ضباط الشّرطة القضائية قابلا للاتّهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدّائرة التي يختصّ فيها محليا اتّخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576.**"

الفرع الثاني

مباشرة الدّعوى العمومية

هناك فرق بين مصطلح تحريك الدّعوى العمومية و بين مباشرتها، فتحريك الدّعوى يعني إقامتها أمام المحكمة أو البدء فيها فقط، بينما مباشرة الدّعوى أو استعمالها، فيتضمّن إلى جانب ذلك الحقّ في متابعة السّير فيها، و القيام بجميع الإجراءات اللّازمة خلال مراحل الدّعوى حتّى يتمّ الفصل فيها بحكم نهائي و بات.[2]

و تختصّ النّيابة العامة بمباشرة الدّعوى العمومية بعد القيام بتحريكها، و اختصاصها في هذا الشأن اختصاص احتكاري فهي التي تتولّى تقديم طلباتها أمام قاضي التّحقيق أو الهيئة الاتّهامية، وهي التي تطعن في قراراتهما بحيث تقدّم مطالبها وتترافع أمام المحكمة، كما أنّ للنّيابة العامة أن تطعن في الأحكام بطرق الطّعن العادية أو غير العادية.[3]، ولقد نصت المادة 29 من ق.إ.ج على:"**تباشر النّيابة العامة الدّعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و هي تمثّل أمام كلّ جهة قضائية. و يحضر ممثّلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصّة بالحكم. ويتعيّن أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولّى العمل على تنفيذ أحكام القضاء. ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوّة العمومية. كما تستعين بضبّاط و أعوان الشّرطة القضائية.**"

---

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السّابق، ص.104.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السّابق، ص.96.

[3] علي عبد القادر القهوجي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول :دعوى الحق العام-الدعوى المدنية-، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص.133-134.

ولقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها القضائية بأنّه لا يمكن للنّيابة العامة التّنازل عن دعواها و لقد جاء القرار في صياغته كالتّالي: متى كان من المقرّر قانونا أنّ النّيابة العامة تباشر الدّعوى العمومية باسم المجتمع، فإنّه من المستقرّ عليه قضاءً أنّها لا تستطيع أن تتنازل عن طعنها، و من ثمّ فإنّ طلب النّيابة العامة –في قضية الحال– بترك الخصومة يتعيّن رفضه.[1]

و حضور النّيابة العامة أمام المحكمة شرط لصحّة إجراءات المحاكمة، بحيث تكون هذه الإجراءات باطلة في حالة غياب النّيابة العامة، و ليس الحضور ضروري في جلسة إصدار الحكم فقط، بل يجب أن تكون حاضرة في كافة الجلسات التي اتّخذت فيها إجراءات المحاكمة، وعليها أن تقوم بالإدّعاء و تبدي طلباتها، لأنّه يعدّ أمر ضروري سواءً أمام المحكمة الابتدائية أو أمام المحكمة المختصّة بالاستئناف لأنّه بذلك تسهر على صحّة الإجراءات المتّخذة، ولها أن تطلب إبطال الإجراءات المخالفة للقانون و المتعلّقة بالنّظام العام، بل و لها أن تثير أي عمل إجرائي يخلّ بحسن سير العدالة. فمثلما تملك النّيابة العامة حرية تقدير مدى ملائمة تحريك الدّعوى العمومية في بداية الأمر، فإنّ لها هامشا من الحرية في مواصلة الادّعاء أمام المحكمة و تعديل طلباتها، فيستطيع ممثّل النيابة العامة لدى المحكمة أن يدلي بطلبات جديدة متى كانت مبنية على وقائع ليست معروفة لديها من قبل.[2]

وبهذا، فإنّ المباشرة تعني اتّخاذ الإجراءات اللّازمة لإظهار الحقّ، و كشف الحقيقة، و هذا واجب تختصّ به النّيابة العامة كأصل عام حتّى في الأحوال التي قيّد فيها المشرّع من

---

[1] المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، ملف رقم 62942، قرار صادر في 1990/07/10، المجلة القضائية، العدد الرّابع، سنة 1993، ص.263.

[2] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.ص.124،164.

سلطتها وحقّها، بل ومن واجبها رفع الدّعوى العمومية، حيث يعود لها هذا الحقّ، أو تلك السّلطة بعد تحقّق القيد الذي حدّده المشرّع.[1]

و تعدّ هذه المرحلة؛ أي مرحلة مباشرة الدّعوى العمومية و السّير فيها أمام جهتي التّحقيق و الحكم لغاية صدور حكم نهائي بشأنها، مرحلة الخصومة الجزائية التي تنفرد بها النّيابة العامة، و تتولّى هذه الأخيرة خلال هذه المرحلة حضور و تتبّع إجراءات التّحقيق، وحضور الجلسات و إبداء الطّلبات و الطّعن في أحكام و قرارات جهات الحكم.

المطلب الثاني

سلطة النّيابة العامة في تنفيذ الأحكام و القرارات و الطّعن فيها

يجب على النّيابة العامة عند تحريك الدّعوى العمومية أن تتدخّل في كلّ مراحل الإجراءات قائمة بدور المدّعي، لكنّها مع ذلك ليست طرفا كباقي الأطراف لأنّها تمثّل المجتمع، وهذا الوضع الفريد يمنحها حقوقا أكثر اتّساعا من حقوق الأفراد العاديين و أطراف الدّعوى الجزائية، هكذا فتستطيع النّيابة العامة في كلّ لحظة الإطّلاع على الملفّات و استئناف كلّ القرارات القضائية بما فيها القرارات الضّمنية و الطّعن فيها.[2]

الفرع الأول

تنفيذ القرارات والعقوبات

من وظائف قضاة النّيابة العامة تنفيذ الأحكام و الأوامر الصّادرة عن جهات الحكم القضائية، و يمكن تنفيذها جبرا بواسطة تسخير القوّة العمومية طبقا للمادة 29 من ق.إ.ج.[3]، فوكيل الجمهورية مكلّف بتنفيذ العقوبات الصّادرة عن محكمة المخالفات في دائرة اختصاصه و أحكام محكمة الجنح، و محكمة الأحداث، أمّا النّائب العام فيعمل على

---

[1] محمّد عماد مهرج الهيتي، أصول البحث و التحقيق الجنائي، (د.ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008،ص.375.
[2] جان فولف، المرجع السّابق، ص.50.
[3] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النّظري والعملي، مطبعة البدر، (د.م.ن)، (د.س.ن)، ص.139.

تنفيذ القرارات الجزائية الصّادرة عن المجلس القضائي و محكمة الجنايات كلّ في دائرة اختصاصه، و بذلك فقضاة النّيابة العامة يبقون على صلة دائمة بمصالح الشّرطة القضائية و الدّرك و قضاة تنفيذ العقوبات.[1]

وللنّيابة العامة سلطة تنفيذ العقوبات حسب نص المادة 10 من قانون تنظيم السّجون و إعادة إدماج المحبوسين على أنّه:"**تختصّ النّيابة العامة، دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.**

غير أنّه تقوم مصالح الضّرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناءً على طلب النّائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات و مصادرة الأموال، و ملاحقة المحكوم عليهم بها.

للنّائب العام أو وكيل الجمهورية، تسخير القوّة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية."

و لابدّ من الإشارة إلى أنّ تنفيذ الأحكام الجزائية لا يكون إلاّ في الأحكام النّهائية، و التّي اكتسبت قوة الشّيء المقضي فيه.[2]

الفرع الثاني

دور النّيابة العامة في الطّعن في القرارات و الأحكام

يجوز للنّيابة العامة بصفتها أحد الخصوم الجنائية، أن تطعن في الأحكام الصّادرة بغير ما طالبت به في ادّعائها و في نفس الوقت لهذه النّيابة أن تطعن في الحكم الصّادر من المحكمة حتى ولو صدر وفقا لطلباتها، كما لها أن تستأنف جميع أوامر قاضي التّحقيق و قرارات غرفة الاتّهام و الأحكام التي تصدرها جهات الحكم.[3]

---

[1] جان فولف، المرجع السّابق، ص.51-52.

[2] فضيل العيش، المرجع السّابق، ص.139-140.

[3] نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، (د.ط)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص.130.

أولا: استئناف أوامر قاضي التّحقيق

يمنح القانون لأطراف الدّعوى (المتّهم أو محاميه، المدّعي المدني أو محاميه، النّائب العام) استئناف أوامر قاضي التّحقيق كلّ حسب مركزه و ذلك بعد تبليغها للأطراف خلال 24 ساعة من صدورها و حسب مواعيد محدّدة، ومن بين هذه الأطراف نجد النّيابة العامة التي يخوّل لها القانون و خاصّة لوكيل الجمهورية و النّائب العام أن يستأنفا أمام غرفة الاتّهام كافّة الأوامر الصّادرة عن جهة التّحقيق، ويبقى المتّهم بالحبس إلى حين أن تفصل غرفة الاتّهام في الاستئناف.[1]

لقد أعطت المادة 170 من ق.إ.ج للنّيابة العامة الحقّ في استئناف جميع أوامر قاضي التّحقيق أمام غرفة الاتّهام في ظرف (03) أيام من تاريخ صدور الأمر، بينما ورد في نص المادة 171 من نفس القانون أن للنّائب العام حقّ الاستئناف في ظرف (20) يوما من تاريخ صدور الأمر، [2] على أن لا يكون لهذا الطّعن أثر موقف في حالة استئناف أمر الإفراج و يفرج على المتّهم رغم استئنافه من النّيابة العامة ما لم يكن وكيل الجمهورية قد استأنفه.[3]

و ترجع العلّة من استئناف النّيابة العامة لأوامر قاضي التّحقيق، لكونها الخصم المميّز الذي تثبت له الصّفة و المصلحة في الطّعن في هذه الأوامر، باعتبارها ممثّلة المجتمع و تهدف إلى حماية مصلحته و الدّفاع عنها، و من ثمّ فإنّ إعطائها هذا الحقّ ما هو إلاّ تطبيق للقاعدة العامة؛ و التي تعتبر النّيابة العامة أمينة على الدّعوى العمومية

---

[1] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، (د.ط)، (د.م.ن)، (د.س.ن)، ص52.

[2] أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة و دورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص232.

[3] محمد حزيط، المرجع السّابق، ص.233.

في كافّة مراحلها، سواءً بتحريكها، أو مباشرتها، أو الطّعن في القرارات و الأحكام الصّادرة منها.[1]

ثانيا: استئناف أحكام المحاكم

يعدّ الاستئناف طريق عادي للطّعن، و يكون في الأحكام الحضورية الصّادرة من المحكمة في أوّل درجة (محكمة الجنح و المخالفات و قسم الأحداث)، و هو يهدف أساسا إلى طرح الدّعوى من جديد أمام المجلس القضائي،[2] فالاستئناف مقصور فقط على الأحكام التي تصدرها المحاكم الابتدائية، أمّا الأحكام الصّادرة من محكمة الجنايات، فلا يجوز استئنافها.[3]

و حسب المادة 335 من ق.إ.م.إ، و المادة 417 ق.إ.ج؛ فإنّه يحقّ للنّيابة العامة (وكيل الجمهورية و النّائب العام) باعتبارها خصما في الدّعوى، أن تستأنف في الأحكام الصّادرة عن المحاكم و المتعلّقة بالجنح و المخالفات.

أمّا عن ميعاد الاستئناف فقد نصّت عليه المادة 418 و 419 من ق.إ.ج، بحيث تنص المادة 418 على:"**يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النّطق بالحكم الحضوري.**

غير أنّ مهلة الاستئناف لا تسري إلاّ اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن و إلاّ فلمقر المجلس الشّعبي البلدي أو للنّيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرر الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و 347 فقرة (1و3)

---

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السّابق، ص.233.
[2] عزّت عبد القادر، المرجع السّابق، ص.85.
[3] ادوارد غالي الذهبي، المرجع السّابق، ص.827.

و 350"[1]، بينما تنص المادة 419 من ق.إ.ج على:"**يقدم النّائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النّطق بالحكم.**

و هذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم."

ويعتبر ميعاد الاستئناف شرط أساسي لقبول الدّعوى، و يترتّب على رفع الاستئناف بعد انقضاء ميعاده عدم قبوله شكلا، و هذا الميعاد يتعلّق بالنّظام العام، و للمحكمة أن تحكم به في أيّة حالة كانت عليها الدّعوى.[2]

يرفع الاستئناف إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بتقرير كتابي أو شفوي بكتابة الضبط، ثمّ يعرض على المجلس القضائي، ومن ثمّ يوقّع التّقرير من كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم و من المستأنف و من محاميه، و إذا كان الاستئناف مرفوعا من النّائب العام، تعيّن تبليغه إلى المتّهم و إلى المسؤول المدني خلال مهلة شهرين طبقا لنص المادة 424 من ق.إ.ج[3].

ثالثا : الطّعن بالنّقض في أحكام المحاكم

يعتبر النّقض طريق غير عادي يسمح بعرض الحكم النّهائي على المحكمة العليا، لمحاكمته و تحديد مدى مطابقته للقانون، فالمحكمة العليا لا تعيد النّظر في موضوع الدّعوى، و إنّما تنحصر مهمّتها في بحث ما إذا كان القانون قد طبّق تطبيقا سليما على وقائع الدّعوى كما أثبتتها محكمة الموضوع أم لا، فموضوع الدّعوى لا يطرح على محكمة النّقض أي المحكمة العليا.[4]

---

[3] يعتبر الحكم اعتباري حضوري إذا لم يحضر الشخص المكلّف بالحضور بغير عذر قانوني مقبول، و كذلك إذا أجاب على نداء اسمه، و غادر الجلسة من تلقاء نفسه، و الذي يمتنع عن حضور الجلسات التالية المؤجّلة، بعد حضوره للجلسة الأولى، و كذلك إذا توفّرت أسباب خطيرة لعدم تأجيل الجلسة و كان المتهم في حالة صحية لمنعه من الحضور، و إذا توفرت هذه الحالات يعتبر الشخص حاضرا قانونيا.

[2] عبد القادر عزت، المرجع السّابق، ص.92.

[3] عمر خوري، المرجع السّابق، ص.122-123.

[4] ادوارد غالي الذّهبي، المرجع السّابق، ص.885.

تملك النّيابة العامة الحقّ في طلب الطّعن بالنّقض وفقا لنص المادة 497 الفقرة الأولى و التي تنص على:"**يجوز الطّعن بالنّقض:**

أ- **من النّيابة العامة...**"، و يقدّم الطّعن بالنّقض من النّيابة العامة لمصلحة المجتمع، و يكون الطّعن بالنّقض قي جميع الأحكام و القرارات النّهائية، إلاّ ما منعها منه القانون صراحةً، سواءً كان ضدّ المتّهم أو لفائدته، فلها أن تثير وسائل نقض لفائدة المحكوم عليه الّذي لم يطعن في الحكم.[1]

فالأحكام التي يجوز للنّيابة العامة الطّعن فيها بالنّقض منصوص عليها في المادة 495 من ق.إ.ج، وهي قرارات غرفة الاتّهام ماعدا ما يتعلّق بالحبس المؤقّت و الرّقابة القضائية، و كذلك في أحكام المحاكم، و قرارات غرفة المجالس القضائية النّهائية، و في الأحكام الصّادرة بالبراءة، وبالإشارة إلى أنّ النّيابة العامة، هي الوحيدة التي يمكن لها الطّعن بالنّقض قي الأحكام الصّادرة ببراءة المتّهم، دون غيرها من أطراف الدّعوى العمومية.

لا يجوز تأسيس الطّعن بالنّقض إلاّ عند عدم الاختصاص أو تجاوز السّلطة، أو في حالة مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات، أو إذا تناقضت القرارات الصّادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التّناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار، كما يؤسّس الطّعن بالنّقض إذا كان الحكم أو القرار الصّادر مخالف للقانون، أو في حالة انعدام الأساس القانوني، أو في حالة إغفال الفصل في وجه الطّلب أو في أحد طلبات النّيابة العامة، ذلك طبقا لنص المادة 50 من ق.إ.ج.

و للنّيابة العامة و أطراف الدّعوى أجل 08 أيام لتقديم الطّعن بالنّقض أمام المحكمة العليا، و يفهم من نص المادة 498 من ق.إ.ج، أنّ مهلة 08 أيام تسري ابتداءً من يوم النّطق بالحكم، و إذا كان اليوم الأخير هو يوم عطلة، فتمتدّ المهلة إلى اليوم التّالي من أيام

[1] محمد بنعليلو، "واقع عمل النيابة العامة في المغرب بين الممارسة القضائية و ضمان الحقوق و الحريات،" دراسة كلّف بإنجازها من طرف المركز العربي لتطوير حكم القانون و النّزاهة، (د.س.ن)، ص.261.

العمل، و إذا كان أحد الخصوم مقيما في الخارج فإنّ المهلة تمدّد إلى شهر، و يقدّم الطّعن بالنّقض لدى قلم كتاب الجهة القضائية الّتي أصدرت الحكم أو القرار مع توقيع من الكاتب أو الطّاعن، بعد ذلك يقوم الكاتب بإرسال الملف إلى النّائب العام لدى المحكمة العليا خلال 20 يوم من تاريخ إيداع تقرير الطّعن، ومن ثمّ يقوم الكاتب بإرسال الملف خلال 08 أيّام إلى الرّئيس الأوّل للمحكمة العليا الّذي يحيله بدوره إلى رئيس الغرفة الجنائية لتعيين قاضي مقرّر، و إذا كانت القضية جاهزة للفصل فيها، يودع القاضي المقرّر تقريرا و يصدر قرارا بإطّلاع النّيابة العامة عليه، ويتعيّن على هذه الأخيرة إيداع مذكّرتها الكتابية خلال 30 يوم من تاريخ استلام القرار، وبعدها يحدّد القاضي المقرّر تاريخ الجلسة بعد استطلاع رأي النّيابة العامة من أجل النّطق بالحكم.[1]

[1] عمر خوري، المرجع السّابق، ص.ص.126-128.

المبحث الثاني:

دور النّيابة العامة كجهة تحقيق

تملك النّيابة العامة سلطة التّحقيق في الدّعاوي الجنائية، فهي تمارس إجراءات التّحقيق في حالات معيّنة، و لا شكّ أنّ قيام النّيابة العامة بأعمال التّحقيق يعتبر صورة من صور مباشرة الدّعوى العمومية في مرحلة التّحقيق على سبيل الاستثناء، فقد خوّل المشرع الجزائري للنّيابة العامة بعض إجراءات التّحقيق قصد معالجة حالات تتطلّب سرعة التّصرّف و الإجراءات كما في الجرائم المتلبّس بها.

وتتمثّل هذه السّلطات في اتّصال قاضي التّحقيق بالقضية عن طريق إرسال وكيل الجمهورية للطّلب الافتتاحي لإجراء تحقيق، كما أنّ لوكيل الجمهورية أثناء التّحقيق أن يصدر طلبات إضافية لقاضي التّحقيق، و المتعلّقة باتّخاذ كلّ الإجراءات اللّازمة لإظهار الحقيقة، و هذا طبقا لنص المادة 69 من ق.إ.ج[1]، كما تشرف النّيابة العامة على التّحقيق عن طريق إصدار أوامر جنائية لقاضي التّحقيق، و تمتدّ سلطاتها الواسعة في الإدارة و الإشراف على التّحقيق، لتصل إلى حقّها في طلب الإفراج المؤقّت عن المتّهم.

المطلب الأوّل

إدارة التّحقيق

يعتبر التّحقيق إجراء قانوني تستلزمه شرعية الاتّهام قصد التّأكّد من ثبوت التّهمة، و للنّيابة العامة سلطة استثنائية خوّلها القانون من أجل استظهار الحقيقة، وتقوم النّيابة العامة بعدّة اختصاصات؛ منها تقديم طلب افتتاحي بإجراء التّحقيق و إبداء الرّأي، و طلب

[1] تنص المادة 69 فقرة 1 ق.إ.ج على:**« يجوز لوكيل الجمهورية سواءً في طلبه الافتتاحي لإجراء التّحقيق أو بطلب إضافي في أيّ مرحلة من مراحل التّحقيق أن يطلب من القاضي المحقّق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة... »**

إعادة التّحقيق بناءً على أدلّة جديدة، كما لها سلطة في طلب تنحية القاضي المكلّف بالتّحقيق.

الفرع الأوّل

تقديم طلب افتتاحي لإجراء تحقيق

إذا كان التّحقيق الابتدائي كأصل عام من اختصاص قضاة التّحقيق، فإنّ هؤلاء يمنع عليهم القيام به إلّا بناءً على طلب من النّيابة العامة، حتّى و لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبّس بها.

و يرفق هذا الطّلب بمحضر جمع الاستدلالات أو الشّكوى، أو البلاغ، فهو إذن إجراء أساسي يوجّهه ممثّل النّيابة العامة في شكل طلب كتابي و مؤرّخ إلى قاضي التّحقيق، إذ بدونه لا يجوز لهذا الأخير إجراء تحقيق[1]، و هذا ما نصّت عليه المادة 67 فقرة1 من ق.إ.ج:" **لا يجوز لقاضي التّحقيق أن يجري تحقيقا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التّحقيق حتّى و لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبّس بها**".

و لم يشترط القانون أيّة بيانات إلّا أنّه يجب أن يحتوي على البيانات و المعلومات التي تفي بالغرض منه، و أوّلهما طلب إجراء التّحقيق، اسم و صفة من أصدره، و أن يكون مكتوبا و مؤرّخا، إذ بدون هذا الأخير، يكون الطّلب باطلا، كما يتعيّن أن يحمل توقيع وكيل الجمهورية و إلّا كان باطلا.[2]

---

[1] نصيرة بوحجة، المرجع السّابق، ص.39.

[2] أحمد شوقي الشّلقاني، الجزء الثاني، المرجع السّابق، ص.205-206.

الفرع الثاني

تقديم طلبات جديدة لإظهار الحقيقة

لوكيل الجمهورية سلطة إصدار طلبات لاتّخاذ الإجراءات اللّازمة للوصول إلى الحقيقة من أجل إجراء تحقيق ابتدائي، و زيادة على ذلك، ومن خلال نص المادة 69 فقرة 1 من ق.إ.ج، يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التّحقيق الّذي عيّن للتّحقيق في ملف القضية كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة، سواءً في طلبه الافتتاحي، أو بطلب إضافي وذلك في أيّ مرحلة من مراحل التّحقيق.

كما أجازت المادة 69 في فقرتها الثانية[1] على أنّه يحقّ لوكيل الجمهورية في سبيل الوصول لهذا الغرض الإطّلاع على أوراق التّحقيق، على أن يعيدها في مهلة لا تتجاوز 48 ساعة[2]، فيطّلع على جميع الإجراءات التي يقوم بها قاضي التّحقيق، كما على هذا الأخير أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية إذا كشف بطلانا في إجراء من إجراءات التّحقيق، و لكن قبل أن يرفع لغرفة الاتّهام، كما ألزم القانون على قاضي التّحقيق استطلاع رأي النّيابة العامة إذا أصدر أمرا بالقبض على المتّهم الهارب أو المقيم خارج الجمهورية و كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس، أو بالسّجن،[3] طبقا لنص المادة 119فقرة2 من ق.إ.ج.

رغم سلطة وكيل الجمهورية في تقديم طلبات جديدة في أيّ مرحلة من مراحل التّحقيق، إلّا أنّ قاضي التّحقيق ليس مجبرا على اتّخاذ هذه الإجراءات دائما بل إذا تبيّن أنّه لا داعي لاتّخاذها فإنّه لا يقوم بها، لكن على أن يصدر قرارا مسبّبا خلال الأيّام الخمس (05 أيام) التّالية لطلب وكيل الجمهورية، وهذا بموجب المادة 69 فقرة3 من ق.إ.ج:"...**وإذا رأى قاضي التّحقيق أنّه لا موجب لاتّخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعيّن عليه أن يصدر**

---

[1] تنص المادة69 فقرة2 على:« **...و يجوز له في سبيل هذا الغرض الإطّلاع على أوراق التّحقيق، على أن يعيدها في ظرف ثمانية و أربعين(48) ساعة.** »

[2] النّظام القانوني للنّيابة العامة و اختصاصاتها، www.startimes2.com، نشر بتاريخ2008/01/07، شوهد يوم 13ماي2013 على السّاعة 13:08.

[3] فريجة محمّد هشام، فريجة حسين، المرجع السّابق، ص.64.

أمرا مسبّبا خلال الأيّام الخمس التّالية لطلب وكيل الجمهورية..."، وليس أمام وكيل الجمهورية في هذه الحالة إلّا أن يستأنف أوامر قاضي التّحقيق أمام غرفة الاتّهام حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 170 من ق.إ.ج.[1]

الفرع الثالث

طلب تنحية قاضي التّحقيق

تلعب النّيابة العامة دورا مهمّا في مرحلة التّحقيق، فهي الجهة التي تختار قاضي التّحقيق في الموضوع، وكما لها سلطة تعيين قاضي تحقيق آخر لإجراء التّحقيق بالنّظر إلى ظهور وقائع جديدة، و إذا وجد بإحدى المحاكم عدّة قضاة التّحقيق، فالتّعيين يكون من اختصاص وكيل الجمهورية، وهذا عملا بنص المادة 70 من ق.إ.ج.[2]، و بما أنّ لوكيل الجمهورية سلطة اختيار قاضي التّحقيق لإجراء التّحقيق، فإنّه لم يعد يملك سلطة تنحية قاضي التّحقيق عن القضية[3]، وهو بتعديل المادة 71 بالقانون 01-08 التي نقلت الاختصاص لرئيس غرفة الاتّهام، ومن هذا المنطلق، فقد أعطى المشرّع الجزائري لوكيل الجمهورية فقط تقديم طلب التّنحية متى رأى داع لذلك[4] فتنص على:"**يجوز لوكيل الجمهورية أو المتّهم أو الطّرف المدني، لحسن سير العدالة، طلب تنحية الملف من قاضي التّحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التّحقيق**".

---

(1) النّظام القانوني للنّيابة العامة و اختصاصاتها،www.startimes2.com، شوهد يوم 14 ماي2013، على السّاعة 08:30.

(2) تنص المادة70 من ق.إ.ج على: **« إذا وجد بإحدى المحاكم عدّة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعيّن لكلّ تحقيق القاضي الّذي يكلّف بإجرائه »**

(3) كانت تنحية قاضي التّحقيق من اختصاص وكيل الجمهورية، فتنص المادة71 من ق.إ.ج قبل تعديلها **:« يجوز أن يطلب المتّهم أو المدّعي المدني من وكيل الجمهورية لحسن سير العدالة تنحية قاضي التّحقيق في الدّعوى لقاض آخر من قضاة التّحقيق، و على وكيل الجمهورية أن يبث في هذا الطّلب خلال ثمانية أيام، و يكون قراره غير قابل لأيّ طعن. »** وهو الاختصاص الذي خوّل لرئيس غرفة الاتّهام.

(4) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التّحري و التّحقيق)، الطّبعة السّادسة، دار هومة، الجزائر،2006، ص.64.

يرفع طلب التّنحية بعريضة مسبّبة إلى رئيس غرفة الاتّهام، تبلّغ إلى القاضي المعنيّ الّذي يجوز له تقديم ملاحظات كتابية، يصدر رئيس غرفة الاتّهام قراره في ظرف 30 يوما من تاريخ الطّلب بعد استطلاع رأي النّائب العام، و يكون القرار غير قابل للطّعن، و هذا ما أشارت إليه المادة 71 ق.إ.ج في فقرتيها 2 و3.[1]

الفرع الرّابع

طلب إعادة التّحقيق بناءً على أدلّة جديدة

يجوز للنّيابة العامة تقرير ما إذا كان هناك محلّ لإعادة التّحقيق في قضية معيّنة، إذا ظهرت أدلّة جديدة،[2] فهذا الاختصاص هو اختصاص أصيل للنّيابة العامة، فهي الوحيدة التي تملك حقّ إعادة التّحقيق بناءً على أدلّة جديدة و لا يشاركها فيه قاضي التّحقيق و لا غرفة الاتّهام، و هذا حسب نص المادة 175 فقرة 3 من ق.إ.ج بقولها: "...**وللنّيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمّة محلّ لطلب إعادة التّحقيق بناءً على الأدلّة الجديدة**". و تعتبر من قبيل الأدلّة الجديدة التي يستند إليها وكيل الجمهورية ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه و التي جاء فيها:"...**و تعدّ أدلّة جديدة أقوال الشّهود و الأوراق و المحاضر التي لم يمكن عرضها على القاضي لتمحيصها مع أنّ من شأنها تعزيز الأدلّة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو أنّ من شأنها أن تعطي الوقائع تطوّرات نافعة لإظهار الحقيقة**..."، و من ثمّة، و عملا بنص المادة السّالفة الذّكر فإنّه يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التّحقيق إجراء من إجراءات التّحقيق؛ كسماع الشّهود، أو إجراء تفتيش أو معاينة أو إصدار أمر من الأوامر القسرية.[3]

---

[1] تنص المادة 71 فقرة2و3 ق.إ.ج على:« **...برفع طلب التّنحية بعريضة مسبّبة إلى رئيس غرفة الاتّهام وتبلغ إلى القاضي المعني الّذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية.**
يصدر رئيس غرفة الاتّهام قراره في ظرف ثلاثين(30)يوما من تاريخ إيداع الطّلب بعد استطلاع رأي النّائب العام، ويكون هذا القرار غير قابل لأيّ طعن »

[2] فريجة محمّد هشام، فريجة حسين، المرجع السّابق، ص.64.

[3] أحسن بوسقيعة، التّحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التّربوية، الجزائر،2002، ص.171-172.

المطلب الثاني

سلطة النّيابة العامة في الإشراف على التّحقيق

بما أنّ القانون الجزائري قد خوّل للنّيابة العامة سلطة المتابعة و الاتّهام، فإنّه أعطى لها أيضا سلطة التّحقيق في إطار ضيّق استثناءً من الأصل العام، و هذا حسب السّلطات المخوّلة قانونا، و عدم مباشرتها لأيّ إجراء من إجراءات التّحقيق ما لم ينصّ القانون صراحة على ذلك.

و تكمن سلطة النّيابة العامة في هذه المرحلة في الحالات المقرّرة في التّلبّس بسبب أنّ قاضي التّحقيق لم يخطر بعد بالقضية أو لم يضع يده عليها، أو لعدم طلب وكيل الجمهورية منه فتح تحقيقا على القضية، و لهذه الظّروف يتدخّل وكيل الجمهورية بغرض عدم ضياع الحقوق بإجازته مباشرة بعض إجراءات التّحقيق في سبيل الوصول إلى الحقيقة.[1]

الفرع الأول

إصدار الأوامر الجنائية

تمكينا للنّيابة العامة من ممارسة وظيفتها الأساسية المتمثّلة في الاتّهام أثناء التّحقيق، أعطى المشرّع للنّيابة العامة الحقّ من أن تطلب من قاضي التّحقيق أيّ إجراء تراه لازما على سبيل الوصول إلى الحقيقة، فيمكن لوكيل الجمهورية عند التّحقيق طلب استيفاء الأوراق المتّصلة بالتّحقيق، كما يمكن له إصدار أوامر يراها ضرورية للحفاظ على مجريات التّحقيق؛ كالأمر بالقبض على المشتبه فيه، أو بالإحضار، و إيداعه رهن الحبس المؤقّت واستجوابه، أو أيّ عمل من أعمال التّحقيق يبدو ضروريا.

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السّابق، ص.65-66.

أوّلا: إصدار الأمر بالإحضار

يعرّف الأمر بالإحضار أنّه ذلك الأمر الّذي يصدر إلى القوّة العمومية من أجل اقتياد الشّخص الّذي صدر ضدّه هذا الأمر على الفور، إلى القاضي المكلّف بالتّحقيق معه.[1]

و لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبّس بها، أن يصدر أمرا بإحضار كلّ شخص مشتبه في مساهمته في الجريمة و ذلك إذا لم يكن قاضي التّحقيق قد أبلغ بها بعد.

و يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المشتبه فيه الذي حضر من تلقاء نفسه، أو معه محاميه باعتبار المادة 58 من ق.إ.ج أجازت حضور المحامي أثناء استجواب موكّله، ويشترط لإصدار هذا الأمر من وكيل الجمهورية، أن تكون الجريمة جناية متلبّسا بها، و أن لا يكون قاضي التّحقيق قد أخطر بها، و كذلك أن يكون الشّخص الصّادر ضدّه الأمر بالإحضار مشتبها في مساهمته في الجريمة.[2] و هذا طبقا لأحكام المواد 58 و110 فقرة الثالثة من ق.إ.ج و التي تنصّ على:"... **و يجوز لوكيل الجمهورية إصدار الأمر بالإحضار**".

ثانيا: إصدار الأمر بالقبض

القبض أو الاحتجاز هو سلب لحرية المشتبه فيه و حرمانه من التّنقل فترة قصيرة، و ذلك باحتجازه في المكان المعدّ لذلك، و يعتبر أمر القبض إجراء خطير لأنّه ينطوي على الاعتداء على الحرية الشّخصية للإنسان، و لذلك فانّه أصلا هو إجراء من إجراءات التّحقيق الابتدائي لا يجوز الإذن به إلّا من السّلطة المختصّة بالتّحقيق، ولكن يجوز استثناءً

---

[1] Bernard Bouloc, Hariniti Matsopoulou, op-cit, p.256.

[2] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التّشريع الجزائري،(د.ط)، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص.136.

و بشروط معيّنة الأمر به من النّيابة العامة أو من الضّبطية القضائية، كلّما كانت ضروريات التّحقيق تتطلّب ذلك.[1]

إذا كان الفعل الإجرامي معاقب عليه بالحبس، أي في الجنايات و الجنح المتلبّس بها، و كان المشتبه فيه فارّا، فيجوز لوكيل الجمهورية إصدار الأمر بالقبض ضدّه، ذلك طبقا لنص المادة 119 من ق.إ.ج و التي تنصّ على:"**الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتّهم و سوقه إلى المؤسّسة العقابية المنوّه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه و حبسه.**

و إذا كان المتّهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية، فيجوز لقاضي التّحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضدّه أمرا بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة الجنحة بالحبس، أو بعقوبة أشدّ جسامة و يبلّغ أمر القبض و يتخذ بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 110،111،116.

و يجوز في حالة الاستعجال إذاعته طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة111".

ثالثا: الاستجواب

يعتبر الاستجواب من أهمّ إجراءات التّحقيق الابتدائي، فهو من اختصاص قاضي التّحقيق دون سواه، و لكن إذا كنّا بصدد جناية أو جنحة متلبّس بها، جاز لوكيل الجمهورية استجواب المشتبه فيه و لكن بحضور المحامي.[2]

ويتمّ الاستجواب طبقا لنص المادة 58،59 ق.إ.ج بحيث تنص المادة 58 على: "**يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبّس بها إذا لم يكن قاضي التّحقيق قد أبلغ بها بعد، أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته للجريمة.**

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السّابق، ص.63-64.
[2] عمر خوري، المرجع السّابق، ص.16.

و يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشّخص المقدّم إليه بحضور محاميه إن وجد، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه أو معه محاميه استجوب بحضور هذا الأخير"

كما يتمّ الاستجواب بموجب المادة 114ق.إ.ج[1] إذا كان المتّهم الّذي يبحث عنه بمقتضى أمر الإحضار موجود خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل فيها قاضي التّحقيق الّذي أصدر الأمر، وهنا يحضر المتّهم أمام وكيل الجمهورية بالمكان الّذي يتمّ فيه القبض ليستجوبه عن هويّته و ينبّهه بأنّه له مطلق الحرية في عدم الإدلاء بأقواله، ثم يحيله إلى قاضي التّحقيق المختصّ، كما يحقّ لوكيل الجمهورية استجواب المتّهم[2]، و ذلك طبقا لأحكام المادة121ق.إ.ج و التي تنص في فقرتها الرّابعة على:"**إذا قبض على المتّهم خارج دائرة اختصاص قاضي التّحقيق الّذي أصدر الأمر سيق المتّهم في الحال إلى وكيل الجمهورية التّابع له محل القبض عليه، كي يتلقّى منه أقواله بعد تنبيهه أنّه حرّ في عدم الإدلاء بأقوال ما، و ينوّه على ذلك التّنبيه في المحضر**".

رابعا: الإيداع في الحبس المؤقّت

الحبس الاحتياطي[3] هو حبس المتّهم في المكان المعدّ لذلك أثناء التّحقيق الابتدائي إلى غاية صدور الحكم النّهائي في القضية.[4]

إلى جانب منح قضاء التّحقيق الحقّ في إصدار أمرالإيداع في الحبس المؤقّت، فقد خوّل المشرّع للنّيابة العامة ممثّلة في وكيل الجمهورية هذه الصّلاحية بصفة استثنائية[5]،

---

[1] تنص المادة 114 فقرة1و2 على: **« إذا كان المتّهم الّذي يبحث عنه بمقتضى أمر الإحضار موجودا خارج اختصاص دائرة المحكمة التي يعمل بها قاضي التّحقيق الّذي أصدر الأمر فإنّه يساق إلى وكيل الجمهورية للمكان الّذي وقع فيه القبض.**
و يستجوبه وكيل الجمهورية هذا عن هويته و يتلقّى أقواله بعد أن ينبّهه بإنّه حرّ في عدم الإدلاء بشئ منها ثم يحيله بعد ذلك إلى حيث يوجد قاضي التّحقيق المنظورة أمامه القضية... »

[2] فريجة محمّد، فريجة حسين، المرجع السّابق، ص.65.

[3] قبل تعديل ق.إ.ج كان يطلق على الحبس المؤقت مصطلح الحبس الاحتياطي، و لكن بعد التّعديل بالقانون 01-08 المؤرّخ في 26يونيو 2001، أصبح يطلق على الحبس الاحتياطي بالحبس المؤقّت.

[4] Christian Guéry ,Détention Provisoire, édition Dalloz, Paris, 2001, p.1.

[5] نبيلة رزاقي، التّنظيم القانوني للحبس الاحتياطي(المؤقت)في التّشريع الجزائري و المقارن،(د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،(د.س.ن)،ص.225-226.

و ذلك في حالتين ضمن الشّروط التي نصّت عليه المادة 59 و الفقرة الأخيرة من المادة 117 ق.إ.ج حيث ورد بالمادة 59 من ق.إ.ج:"**إذا لم يقدّم مرتكب الجنحة المتلبّس بها ضمانات كافية للحضور، و كان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التّحقيق قد أخطر، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتّهم بعد استجوابه عن هويته و الأفعال المنسوبة إليه...**"، و يحيل وكيل الجمهورية المتّهم المتلبّس به إلى المحكمة بأقصى سرعة ممكنة، و هذه المدّة هي 08 أيّام على الأكثر.[1]

و لا تسري أحكام هذه المادة بشأن جنح الصّحافة أو الجنح ذات الصّبغة السّياسية أو الجرائم التي تخضع للمتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، و إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمته للجنحة قصرا لم يكملوا 18 سنة.[2]

أمّا عن المادة 117 ق.إ.ج فقد نصّت في فقرتها الأخيرة على:" ...و **يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتّهم بمؤسّسة إعادة التّربية ضمن الشّروط المنصوص عليها في المادة 59 إذا ما رأى أنّ مرتكب الجنحة لا يقدّم ضمانات كافية بحضوره مرّة أخرى**".

و يشترط في أمر الإيداع في الحبس المؤقّت الّذي يصدره وكيل الجمهورية أن لا يكون قاضي التّحقيق المختص قد أخطر بالحادث و إلّا يصبح الأمر من اختصاصه هو وحده، و أن لا يكون المتّهم المأمور بالحبس من الأحداث الّذين لم يبلغوا سنّ الرّشد الجنائي المحدّد ب18 سنة كاملة، و أن لا تتجاوز هذه المدّة 08 أيام، إذ على وكيل الجمهورية تحديد جلسة للنّظر في القضية، أمّا إذا تجاوزت تلك المدّة فيصبح الحبس تعسّفي أوجب الإفراج عنه في الحال.

---

[1] بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التّشريع الجزائري و المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص.205.

[2] نبيلة رزاقي، المرجع السّابق، ص.226.

و يختلف الحبس المؤقّت الصّادر من قاضي التّحقيق عنأمر الإيداع في الحبس المؤقّت الّذي يأمره وكيل الجمهورية، فالأوّل أحاطه القانون بمجموعة من الضّمانات القانونية قرّرت للمتّهم، ومن أهمّها ضمانة جهة التّحقيق؛ و هو أن يأمر به قاضي التّحقيق أو غرفة الاتّهام، في حين أنّ الحبس المخوّل لوكيل الجمهورية يخلو من أيّ ضمانة كانت، لأنّ المأمور بحبسه يعدّ مشتبها فيه فقط، و يأمر وكيل الجمهورية بحبسه لمحاكمته في الآجال القانونية.[1]

الفرع الثاني

سلطة النّيابة العامة في طلب الإفراج

الإفراج هو إخلاء سبيل المتّهم المحبوس مؤقّتا لعدم توافر مبرّرات حبسه أو زوالها[2]، و هذه المبرّرات تتمثّل في عدم تقديم المتّهم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة إذا لم يكن للمتّهم موطن مستقر، أو كانت الأفعال جدّ خطيرة، أو عندما يكون الحبس المؤقّت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج، أو الأدلّة الماديّة، أو وسيلة لمنع الضّغوط على الشّهود، أو الضّحايا، أو لتفادي التّواطؤ بين المتّهمين و الشّركاء، و الّذي قد يؤدّي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة، أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتّهم، أو لوضع حدّ للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد، أيضا عندما يخالف المتّهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتّبة على إجراءات الرّقابة القضائية المحدّدة لها.[3]

استنادا للمادة 126 فقرة 2 من ق.إ.ج[4] فإنّه يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب الإفراج المؤقّت عن المتّهم من قاضي التّحقيق، ويتعيّن على هذا الأخير أن يفصل

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السّابق، ص.68.

[2] ادوار غالي الذّهبي، المرجع السّابق، ص.455.

[3] المادة 123من ق.إ.ج.

[4] تنص المادة 126فقرة2 على:**« ...كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت وعلى قاضي التّحقيق أن يبث في ذلك خلال 48 ساعة من تاريخ طلب الإفراج و عند انتهاء هذه المهلة، في حالة ما إذا لم يبث قاضي التّحقيق يفرج على المتّهم في الحين »**

في الطّلب خلال مهلة 48 ساعة من تقديمه، و في حالة انقضاء الأجل دون أن يفصل قاضي التّحقيق في الطّلب تعيّن الإفراج عن المتّهم حالا، أمّا في حالة رفضه للطّلب يتوجّب على كاتب الضّبط أن يبلّغ هذا الأخير لأمر الرّفض بنفس يوم صدوره بناءً على الفقرة الرّابعة من نص المادة 168 من ق.إ.ج والتي تنص على:"...**و يخطر الكاتب وكيل الجمهورية بكلّ أمر قضائي يصدر مخالفا لطلباته في اليوم الّذي صدر فيه**"، و لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمر الرّفض أمام غرفة الاتّهام خلال 03 أيام من تاريخ صدوره.[1] وفقا لنص المادة 170 ق.إ.ج.

و يجب على المتّهم قبل الإفراج عليه أن يتعهّد بحضور جميع إجراءات التّحقيق بمجرّد استدعائه، وأن يخطر القاضي المحقّق بجميع تنقّلاته، كما يمكن لقاضي التّحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج المؤقّت إن لم يكن لازما بقوّة القانون.[2]

[1] خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية، (د.ط) ، دار هومة، الجزائر، 2012، ص.93.
[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السّابق، ص.137.

رأينا من خلال محطّات هذا البحث أنّ النّيابة العامة هي الهيئة التي تعمل على الدّفاع عن المصلحة العامة و التي تسهر على تطبيق أحكام القانون على أفضل وجه وسيادة الحقّ، و لتمكين النّيابة العامة من أداء دورها، فقد منحها المشرّع الجزائري سلطات واسعة سواءً في المجال الإداري أو القضائي، و فيما يخصّ وظيفتها الإدارية، فنجدها تمارس عدّة أعمال إدارية أو ما يسمّى بالعمل غير القضائي، كالإشراف على الضّبطية القضائية و إدارتها من قبل وكيل الجمهورية و النّائب العام، كما تمارس الرّقابة و الإشراف على أعضائها و بعض موظّفي المحاكم و المجالس، و على السّجون و غيرها من أماكن تنفيذ الأحكام الجزائية، و للنّيابة العامة عند إجرائها للتّحقيق أن تصدر قرار بحفظ الملف وفقا لمبدأ الملائمة و ذلك إن رأت أنّه لا داع لتحريك الدّعوى العمومية، وفيما يخصّ الأعمال القضائية فيؤدّي أعضاء النّيابة العامة دورا فعّالا في الإجراءات الجزائية، بما في ذلك بدء الملاحقة القضائية و ذلك بتحريك ومباشرة الدّعوى العمومية سواءً عن طريق الادّعاء المباشر، أو عن طريق توجيه طلب افتتاح التّحقيق أمام قاضي التّحقيق، كما تمتدّ سلطاتها القضائية إلى ملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية و الطّعن فيها سواءً بالاستئناف أو الطّعن.

و من خلال ما سبق دراسته، فإنّنا قد توصّلنا إلى النّتائج التّالية:

– أنّ المشّرع الجزائري قد وفّق لحدّ ما في تنظيمه لهذه الهيئة؛ إذ نجد أنّه قد وضعها في إطارها الصّحيح المتمثّل في نيابتها عن المجتمع في تعقّب الجناة و إنزال العقوبات عليهم، و ذلك بتحريك الدّعوى العمومية و مباشرتها، و من أجل ذلك فقد خصّها بجملة من الخصائص تكفل لها القيام بواجبها على أكمل وجه، و تكفل لأعضائها حرّية و حماية أكبر عند أدائها لوظائفها.

– لقد منح المشرّع الجزائري للنّيابة العامة السّلطة التّقديرية في إصدار قرار الحفظ من عدمه وفقا لمبدأ الملائمة، فهذا القرار يؤدّي إلى حفظ الدّعوى العمومية بالرّغم من أنّه قابل للمراجعة و الإلغاء من طرف النّيابة العامة، إلّا أنّه غير قابل للطّعن من طرف المضرور، وهذا ما يكلّف المضرور عند صدور هذا القرار عناء التوجّه إلى قاضي التّحقيق من أجل الادّعاء المدني.

– تتمتّع النّيابة العامة بمركز قانوني ممتاز، وهذا ما يزيد من صعوبة قاضي التّحقيق عند بحثه عن أدلّة البراءة و الاتّهام في نفس الوقت و بصفة مجرّدة خاصّة إذا علمنا أنّ وكيل الجمهورية يمتدّ دوره أمام قاضي التّحقيق فيرسم الإطار القانوني للمتّهم بتوجيه الاتّهام إليه من جهة، و من جهة أخرى، فإنّه يحقّ له الحضور أمام قاضي التّحقيق، فبالإضافة إلى أنّ المشرّع الجزائري أجاز له أن يطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتّهام في جميع الأوامر الصّادرة عن هذا الأخير بينما لم يمنح هذا الحقّ للمتّهم أو المدّعي المدني أو وكيلهما.

– منح المشرّع الجزائري للنّيابة العامة إلى جانب سلطة الإتّهام ممارسة بعض الأعمال أثناء التّحقيق الابتدائي، و قد حصرها في مجال ضيّق، و في أغلب الأحيان على سبيل الاستثناء، إذ أنّ النّيابة كثيرا ما تتدخّل في أعمال قاضي التّحقيق كإصدارها لأمر الإيداع في الحبس المؤقت فبالرّغم من خطورته إلا أنّها تلجأ إليه في كثير من الأحيان. وهذا إهدار لمبدأ الحياد اللاّزم عند التّقاضي، فمهما تنزّه عضو النّيابة العامة، فلن يستطيع أن يتجرّد من صفته كخصم في الدّعوى العمومية.

وبذلك نقترح على المشرّع الجزائري ما يلي:

– إحداث توازن بين حقّ كلّ من النّيابة العامة و الدّفاع في استئناف جميع أوامر قاضي التّحقيق دون تمييز، و ذلك بمنح الدّفاع حقّ استئناف أوامر قاضي التّحقيق مثله مثل النّيابة العامة.

– تخويل المضرور حقّ الطّعن في قرار الحفظ الصّادر من النّيابة العامة في الشكوى المقدمّة منه أمام جهة قضائية، أو على الأقل تخويله حقّ التّظلم من قرار النّيابة العامة إلى النّائب العام بصفته الرّئيس الأعلى في سلسلة التّبعية التّدرجية للنّيابة العامة مع إقرار الجهة القضائية في أن تلغي قرار النيابة بالحفظ و أن تأمرها بتحريك الدّعوى العمومية.

– إقرار حقّ النّائب العام في أن يأمر عضو النّيابة العامة بتحريك الدّعوى العمومية تحت جزاء يقرّره القانون لمخالفته هذا الأمر، و ذلك عن طريق تنظيم أو وضع هيئة أو جهاز يتكفّل بالرّقابة على اعمال النّيابة العامة في هذا المجال.

– جرد النّيابة العامة من حقّها بالتّدخّل في بعض أعمال قاضي التّحقيق، و ذلك من أجل الفصل التّام و الواقعي بين سلطتي الاتّهام و التّحقيق، و هذا ما يتماشى مع النّظام القضائي الجزائري الّذي يفصل بين سلطتي الاتّهام و التّحقيق.

قائمة المراجع:

- **باللّغة العربية:**

أولا: الكتب:

أ-الكتب العامة:

1. أحسن بوسقيعة ، التّحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2002.
2. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأوّل، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
3. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،1999.
5. ادوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مكتبة الغريب، القاهرة، 1990.
6. أمير خالد عدلي، الإرشادات العملية في الدّعاوي الجنائية،(د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.س.ن).
7. جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
8. جيلالي بغدادي، التّحقيق دراسة مقارنة وتطبيقية، الطبعة الأولى، الدّيوان الوطني للأشغال التّربوية، الجزائر، 1999.
9. حسن صادق المرصفاوي، قانون الإجراءات الجزائية،(د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

10. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول: المتابعة الجزائية، (د.ط)، دار الهدى، الجزائر، (د.س.ن).
11. سليمان عبد المنعم، إحالة الدّعوى الجنائية من سلطة التّحقيق إلى قضاء الحكم، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
12. سيلمان عبد المنعم، جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدّراسات و النّشر و التّوزيع، بيروت، 1996.
13. صالح نبيه، الوسيط في شرح مباديء الإجراءات الجزائية(دراسة مقارنة)، الجزء الأول، (د.ط)، منشأة المعارف، مصر، 2004.
14. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتب الأول: الدّعوى الجنائية، (د.ط)، منشأة المعارف الإسكندرية، 2002.
15. عبد الرحمان خلفي، قانون الإجراءات الجزائية،(د.ط)، دار الهدى، الجزائر، 2012.
16. عبد القادر عزت، المرجع العملي في الإجراءات أمام المحاكم و النّيابات،(د.ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2001.
17. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2001.
18. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التّحري و التّحقيق)، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2006.
19. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأول: دعوى الحق العام، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
20. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، سير الدّعوى العامة، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
21. عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (د.ط)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.

22. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي،(د.ط)، مطبعة البدر، الجزائر، (د.س.ن).
23. محمّد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرّابعة، دار هومة، الجزائر، 2009.
24. محمّد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث و التّحقيق الجنائي، (د.ط)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى(مصر)، 2008.
25. محمّد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، (د.ط)، مطبعة الانتصار، مصر، 1994.
26. محمّد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنّشر و التّوزيع، عمان، 2005.
27. محمّد شتا أبو سعد، الموسوعة الجنائية الحديثة، المجلّد الثاني، (د.ط)، دار الفكر و القانون، المنصورة(مصر)، 2002.
28. محمّد هشام فريجة، حسين فريجة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، (د.ط)، دار الخلدونية، الجزائر، 2001.
29. معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، (د.ط)، (د.م.ن)، (د.س.ن).
30. مولاي ملياني بغدادي،الإجراءات الجزائية في التّشريع الجزائري،(د.ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د.س.ن).

ب-الكتب المتخصّصة:

1. الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التّشريع الجزائري و المقارن، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
2. جان فولف، النّيابة العامة، ترجمة: نصر هايل، (د.ط)، دار القصبة، حيدرة، 2006.

3. عبد الحميد أشرف رمضان، النيابة العامة و دورها في المرحلة السّابقة عن الحكم، الطبعة الأولى، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2004.
4. عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النّيابة العامة في حفظ الأوراق و الأمر بألّا وجه لإقامة الدّعوى الجنائية، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
5. علي شملال، السّلطة التّقديرية للنّيابة العامة في الدّعوى العمومية، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2009.
6. كريمة خطاب، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2012.
7. محمّد أبو خضرة الغرياني، الأمر بحفظ الأوراق(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2006.
8. محمّد عيد الغريب، المركز القانوني للنّيابة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001.
9. مراد عبد الفتاح، موسوعة النيابات و التّحقيق الجنائي التّطبيقي و الفنّي و التّصرف في التّحقيق، الجزء الرابع، (د.ط)، مصر، (د،س،ن).
10. نبيلة رزاقي، التّنظيم القانوني للحبس الاحتياطي(المؤقت) في التّشريع الجزائري و المقارن، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د.س.ن).

ثانيا:الرّسائل و المذكّرات:

1. الصالح البوهالي البلال، سلطة النيابة العامة و حقوق المضرور في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.
2. خطري محمد الشيخ الناجم، النيابة العامة و اختصاصاتها، مذكّرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.

3. خالد قشطولي، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار احترام حقوق الإنسان و مكافحة الجريمة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.
4. محمّد نظمي محمود صعابنة، دور النّيابة العامة في إقامة الدّعوى العمومية في فلسطين، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2001.
5. نصيرة بوحجة، سلطة النّيابة العامة في تحريك الدّعوى العمومية، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2002.

ثالثا: المقالات:

-محمد بنعليلو، "واقع عمل النيابة العامة في المغرب بين الممارسة القضائية و ضمان الحقوق و الحريات"، دراسة كلف بإنجازها من طرف المركز العربي لتطوير حكم القانون و النّزاهة،(د.س.ن).

رابعا: النصوص القانونية:

- **الدّستور:**

-دستور الجزائر 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي96-438، المؤرّخ في 07 ديسمبر1996، جريدة رسمية عدد 76 لتاريخ 08 ديسمبر1996، المعدّل والمتمم.

- **النصوص التشريعية:**

-الأمر رقم66-155 المؤرخ في 18صفر عام1386 الموافق ل08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 ، جريدة رسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، المعدّل و المتمّم.

-الأمر رقم 66-156 الصادر في 08 يونيو 1966، المتضمّن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

-الأمر رقم 66-154 المؤرّخ في 18صفر عام1386، الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل و المتمّم ب القانون رقم 08-09 المؤرّخ في 18 صفر عام 1429، المتضمّن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 21الصّادرة في 23 أفريل سنة 2008.

-قانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1410، الموافق ل 12 ديسمبر 1989، يتضمّن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 53، المؤرخة في 13 ديسمبر 1989.

-قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق ل 06 فبراير 2005، يتضمّن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

-قانون رقم 91-04 المؤرّخ في 22 جمادى الثانية عام 1411، الموافق ل 08 يناير سنة1991، يتضمّن تنظيم مهنة المحاماة.

خامسا: المجلات القضائية.

- ✓ المجلة القضائية لسنة 1993.
- ✓ المجلة القضائية لسنة 2004.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

- حمداني رشيدة، النيابة العامة، دار العدالة و القانون العربية، www.justice-lawhome.com
- طه العبيدي، النيابة العمومية في القانون الجزائري و المقارن، le juriste montadalhilal.com
- علي، النّظام الدّاخلي للنّيابة العامة و اختصاصاتها، www.startimes2.com
- www.4shared.com/dir/

- **باللّغة الأجنبية:**

1. Bernard Bouloc**,** Hariniti Matsopoulou, Droit pénal général et procédure pénale, 16eme édition, édition Dalloz, 2006.
2. Christian Guéry, Détention Provisoire, édition Dalloz, Paris, 2001.
3. Gaston(Stéfani), Georges(Levasseur), (Bernard Bouloc), procédure pénale,18eme édition, Edition Dalloz, Paris,2001.

قائمة المختصرات:

باللّغة العربية:

- ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري.
- ق.ت.س: قانون تنظيم السّجون.
- ق.أ.ق: القانون الأساسي للقضاء.
- د.ط : دون طبعة.
- د.س.ن: دون سنة النّشر.
- د.م.ن : دون مدينة النّشر.
- ص: الصّفحة.
- ج.ر: جريدة رسمية.

باللّغة الفرنسية :

- **P : P**age.
- **O**p-**c**it **: O**uvrage **P**récédemment **C**ité.

الملحق رقم(02)

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

مجلس قضاء:.....

محكمة:.....

رقم النّيابة:.....

رقم التّحقيق:.....

طلب افتتاحي

إنّ وكيل الجمهورية لدى محكمة.....

بناءً على المادة67 من قانون الإجراءات الجزائية و بعد الاطّلاع على الأوراق المرفقة(محضر رقم.....محرّر في .....من طرف.....)

حيث يستخلص منها انّ المدعو.....المولود يوم.....و السّاكن ب.....، ارتكب يوم.....جريمة.....حيث أنّ هذه الواقعة تكون(جناية، أو جنحة أو مخالفة) المنصوص و المعاقب عليها في المادة.....من قانون.....

يلتمس من السّيد.....قاضي التّحقيق بالمحكمة أن يجري تحقيقا بكافة الطّرق القانونية أن يصدر أمرا بإيداع المتّهم في الحبس المؤقت(أو وضعه تحت الرّقابة القضائية أو إصدار كل أمر مناسب).

حرّر بالنّيابة يوم:.....

وكيل الجمهورية(الإمضاء و الختم)

الملحق رقم(03)

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية

مجلس قضاء:.....

محكمة:.....

رقم النّيابة:.....

رقم التّحقيق:.....

طلب افتتاح تحقيق ضدّ مجهول

إنّ وكيل الجمهورية لدى محكمة:.....بعد الإطّلاع على الأوراق المرفقة، حيث يستخلص منها أنّ المدعو:.....وجد ميتا يوم:.....ب.....

حيث أنّ سبب وفاته مشكوك فيه لاسيما و أنّ الجثّة تحمل علامات العنف.

و بناءً على المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية.

يلتمس من السّيد .....قاضي التّحقيق بمحكمة.....أن يجري تحقيقا بكافة الطّرق القانونية قصد تحديد سبب الوفاة.

حرر بالنّيابة يوم.....

وكيل الجمهورية(الإمضاء و الختم)

فهرس **الصّفحة**

مقدّمة.....2
الفصل الأول:الاختصاصات الإدارية للنّيابة العامة.....6
المبحث الأول:سلطات النّيابة العامة في الإشراف و الرّقابة..... 7
المطلب الأول:دور النّيابة العامة في الإشراف على الضّبطية القضائية.....7
الفرع الأوّل:إدارة وكيل الجمهورية للضّبطية القضائية.....7
أولا:إبلاغ وكيل الجمهورية بالجريمة.....8
ثانيا:مراقبة الشّرطة القضائية.....9
الفرع الثاني:إشراف النّائب العام.....11
المطلب الثاني:سلطة النّيابة العامة في ممارسة الرّقابة.....12
الفرع الأول:الاختصاصات الإدارية للنّائب العام.....13
أولا:الرّقابة على قضاة النّيابة العامة.....13
ثانيا:الرّقابة على موظّفي المجالس والمحاكم.....14
ثالثا: الرّقابة و الإشراف على السّجون و مؤسّسات إعادة التّربية.....16
الفرع الثاني:الاختصاصات الإدارية لوكيل الجمهورية.....18
أولا:سلطة وكيل الجمهورية على وكلاء الجمهورية المساعدين.....18
ثانيا:الرّقابة على موظّفي المحاكم.....18
ثالثا:سلطة وكيل الجمهورية في مراقبة السّجون.....19
رابعا:الرّقابة على أعوان القضاء.....20
المبحث الثاني:السّلطة التّقديرية للنّيابة العامة في إصدار قرار الحفظ.....21
المطلب الأول:قرار الحفظ.....21
الفرع الأول:تعريف قرار الحفظ.....22

الفرع الثاني:التّفرقة بين قرار الحفظ و الأمر بألّا وجه للمتابعة.....23
أولا:من حيث التّعريف.....23
ثانيا:من حيث الجهة المصدرة.....23
ثالثا:من حيث جواز الاستئناف.....23
رابعا:من حيث الحجّية.....24
الفرع الثالث:الطّبيعة القانونية لقرار الحفظ.....25
المطلب الثاني:الأسباب المؤدّية إلى إصدار قرار الحفظ.....27
الفرع الأول:الأسباب القانونية.....27
أولا:الحفظ لانعدام الصفة الإجرامية للفعل.....28
ثانيا:الحفظ لانعدام المسؤولية.....28
ثالثا: الحفظ لانعدام إمكان تحريك الدّعوى.....29
رابعا:الحفظ لانقضاء الدّعوى.....29
الفرع الثاني:الأسباب الموضوعية.....30
أولا: الحفظ لعدم كفاية الأدلّة.....31
ثانيا: الحفظ عدم معرفة الفاعل..... 31
ثالثا:الحفظ لعدم الصّحة.....32
رابعا:الحفظ لعدم أهمّية الجرم.....32
الفرع الثالث: الآثار المترتّبة على قرار الحفظ.....33
أولا: قرار قابل للرّجوع فيه.....33
ثانيا:قرار لا يحوز الحجّية القانونية أو القضائية.....34
ثالثا:عدم قابلية القرار للطّعن فيه.....34
رابعا: قرار الحفظ لا يقطع بالتّقادم.....34

الفصل الثاني:الاختصاصات القضائية للنّيابة العامة.....36
المبحث الأول:دور النّيابة العامة كسلطة اتّهام.....37
المطلب الأول:تحريك الدّعوى العمومية و مباشرتها.....37
الفرع الأول:تحريك الدّعوى العمومية.....37
أوّلا: طرق تحريك الدّعوى العمومية.....38
1-عن طريق التّكليف بالحضور.....38
2- عن طريق طلب افتتاحي بإجراء تحقيق.....39
ثانيا:سلطة النّيابة العامة في إحالة الدّعوى العمومية.....40
1-الحالات الجوازية لإحالة الدّعوى العمومية على جهات التّحقيق.....40
أ-حالة الجنح و المخالفات.....40
ب-حالة الجنح المتلبّس بها.....42
2-الحالات الوجوبية لإحالة الدّعوى العمومية على جهات التّحقيق.....43
أ-في مواد الجنايات.....43
ب-في جنح الأحداث.....44
ج-في الجرائم المرتكبة من أعضاء الحكومة و بعض الموظّفين.....45
الفرع الثاني:مباشرة الدّعوى العمومية.....47
المطلب الثاني:سلطة النّيابة العامة في تنفيذ الأحكام و القرارات والطّعن فيها.....49
الفرع الأول:تنفيذ القرارات و العقوبات..... 49
الفرع الثاني: دور النّيابة العامة في الطّعن في القرارات و الأحكام.....50
أوّلا: استئناف أوامر قاضي التّحقيق.....51
ثانيا: استئناف أحكام المحاكم.....52

ثالثا: الطّعن بالنّقض في أحكام المحاكم.....53
المبحث الثاني:دور النّيابة العامة كجهة تحقيق.....56
المطلب الأول:إدارة التّحقيق.....56
الفرع الأول:تقديم طلب افتتاحي لإجراء التّحقيق.....57
الفرع الثاني:تقديم طلبات جديدة لإظهار الحقيقة.....58
الفرع الثالث: طلب تنحية قاضي التّحقيق.....59
الفرع الرابع:طلب إعادة التّحقيق بناءً على أدلّة جديدة.....60
المطلب الثاني:سلطة النّيابة العامة في الإشراف على التّحقيق.....61
الفرع الأول:سلطة النّيابة العامة في إصدار الأوامر الجنائية أثناء التّحقيق.....61
أولا:إصدار الأمر بالإحضار.....62
ثانيا: إصدار الأمر بالقبض.....62
ثالثا: الاستجواب..... 63
رابعا: الإيداع في الحبس المؤقّت.....64
الفرع الثاني: حقّ النّيابة العامة في طلب الإفراج.....66
خاتمة.....69
ملاحق.....73
قائمة المراجع.....77
فهرس.....85

مقدّمة

الفصل الأول

الاختصاصات الإدارية للنّيابة العامة

الفصل الثاني

الاختصاصات القضائية للنّيابة العامة

خاتمة

قائمة المراجع

ملاحق

فهرس